جـامـعـة محـمـد خيضـر بسكـرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

مـذكـرة مـكـمـلـة مـن مقتضيات نيـل شهـادة المـاستـر في الحقـوق
تـخـصص قـانـون إداري

إعداد الطالب:
خـان يـوسف

إشراف الدكتور:
يوسفي نور الدين

السنة الجامعية: 2016 / 2017 م

خـــطـة الـبـحـث:

مقـــدمـــة:

الـفـصـل الأول: ماهية الإرهاب ونشأته، دوافعه ووسائله ، وتعريف ضحاياه.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الإرهاب.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغة

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب اصطلاحا (الفقهي و في الاتفاقيات الدولية).

الفرع الثالث : تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية الجزائري والمصري والفرنسي .

الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أنـــواع الإرهـــاب.

الفرع الأول: من حيث مكان انتشاره . الإرهاب الداخلي و الدولي .

الفرع الثاني : من حيث الجهة القائمة به . إرهاب الدول و إرهـاب الأفـراد .

المبحث الثاني : نشأة الإرهاب ودوافعه وصوره وتعريف ضحاياه .

المطلب الأول : نشأة الإرهاب.

الفرع الأول: الإرهاب ما قبل الثورة الفرنسية .

الفرع الثاني : الإرهاب والثورة الفرنسية.

المطلب الثاني : دوافع وأسباب الإرهاب.

الفرع الأول : الدوافع السياسية.

الفرع الثاني : الدوافع الإعلامية.

الفرع الثالث : الدوافع الشخصية.

المطلب الثالث : صور الإرهاب.

الفرع الأول : اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة.

الفرع الثاني : حجز الرهائن.

الفرع الثالث : العمليات التخريبية.

الفرع الرابع : الاغتيالات.

المطلب الرابع : مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية وموقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف ضحية الجرائم الإرهابية.

الفصل الثاني : أساس مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية.

المبحث الأول: أساس مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول : أساس مسؤولية الدولة

المطلب الثاني : التطبيقات التشريعية والقضائية لمسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب في الجزائر.

الفرع الأول: نظام المسؤولية عن التجمهر و التجمعات.

الفرع الثاني : نظام مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: مفهوم ونشأة مسؤولية الدولة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية:

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الدولة.

الفرع الأول: في النظام الانجلو سكسوني.

الفرع الثاني : في نظام الولايات المتحدة الأمريكية:

الفرع الثالث : في النظام الفرنسي.

الفرع الرابع: نشأة و تطور المسؤولية في الجزائر.

المبحث الثالث : قواعد الاختصاص والإجراءات القضائية لمسؤولية التعويض .

المطلب الأول : توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي .

المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى والحكم فيها .

الفرع الأول : إجراءات الدعوى .

الفرع الثاني: الحكم وتنفيذه .

الفرع الثالث : الطعن في الحكم او القرار .

المطلب الثالث : اختصاص اللجان المنشأة بموجب قانون العفو الشامل.

الفرع الأول : تشكيلة لجنة الطعن الوطنية واللجان الخاصة .

الفرع الثاني: وظيفة واختصاص وإجراءات عمل اللجان .

المطلب الرابع : التعويض عن الأضرار.

الفرع الأول: مسؤولية التعويض عن الأعمال الإرهابية .

الفرع الثاني: موقف الفقه من تعويض ضحايا الجرائم.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ } (الأنفال: 60)

كـلمة شـكر

الحمد لله أولاً وأخرا ظَاهراً وباطناً، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك...

اللهم لك الحمد على تيسيرك وتسهيلك ، الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات

فلك الحمد يارب العالمين

مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لاَ يشكُر الله من لاَ يشكُر اَلْناس﴾

الشكر لكل من علمنا كلمة أو حرفا.

وخالص الشكر والعرفان للأستاذ المشرف: يوسفي نور الدين على كل ما قدمه لي من اهتمام والنصح والتوجيه وتسديد الخطى فكانت الثمرة هذا العمل.

والشكر موصول أيضاَ لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو الابتسامة

الإهـداء

إلى روح أخي الطاهرة (محمد ربيع) رحمه الله

إلى والديا الحبيبين إلى قلبي

إلى أخواتي العزيزات

إلى جميع أفراد العائلة الكريمة

إلى الأستاذ المشرف : د . يوسفي نور الدين

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء والأحباب الذين تقاسمنا معهم الود في الحياة

أهدي لهم هذا العمل المتواضع

مقدمة

مـقــدمــة :

يعتبر الإرهاب من اخطر مايهدد المجتمعات في الوقت الراهن حيث انه أضحى ظاهرة خطيرة تمارس الجرائم بشتى أنواعها ، الأمر الذي ينعكس على معدل الجرائم التي خلفت ضحايا وروعت الأبرياء في حياتهم وممتلكاتهم ،وتعطل النشاط الاقتصادي و الاجتماعي بسبب الخوف والفزع وعدم الثقة بين الأفراد وبين الدول مما يؤثر على العلاقات فيما بينها .

ولاشك أن الأنشطة الإرهابية على هذا النحو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من اجل التعايش السلمي فيما بينها وتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

وهذا ما يفرض على المجتمعات الدولية محاربة الإرهاب بكل الطرق والوسائل ، ومن خلال عملية المحاربة قد تلجأ الدول إلى الوقوع في أخطاء جراء القيام بعملية المحاربة مما يخلف ضحايا ليس لهم علاقة بهذه الأعمال ، هذا ماينجم عنه مسؤولية الدولة بتعويض هؤلاء الضحايا وذلك بإتباع القانون الذي ينص على كيفية وإجراءات التعويض المتخذة في كل دولة.

ولقد أضحت مشكلة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية تشغل بال الكثيرين وقد تعرض لها المتخصصون في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي والقانون الإداري ، ولم يتحدث عنها إلا القليل من فقهاء القانون المدني على اعتبار أن هذه المشكلة تجد حلولها الفعلية من خلال حكومات الدول فهي القادرة على دفع التعويضات في حالة إعسار الجاني أو عدم الوصول لمعرفته من خلال ميزانية الدولة ، وإنما دفع التعويض يكون من خلال سياسة جنائية في ظل مؤسسات حكومية وغير حكومية تكفل حماية شاملة للمضرور.

كما تعتبر المسؤولية مقدم وطمأنة من مقدمات تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة بصورة حقيقية ، إذ أن تطبيق مسؤولية الدولة هو مظهر من مظاهر قاعدة خضوع الدولة لرقابة القضاء على أعمالها تطبيقا وطمأنة لتطبيق القانون ومبدأ الشرعية في الدولة بصورة حقيقية ، وعملية تطبيق نظرية المسؤولية باعتبارها الجانب الموضوعي في عملية تطبيق دعوى التعويض تخضع إلى الإجراءات التي تسري على جميع الدعاوى الإدارية الأخرى بعمليات تجسيد فكرة دولة القانون من اجل تحقيق أهداف لاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في مواجهة الأعمال الغير مشروعة للدولة وهذا يتطلب دراسة لجميع القوانين التي تبنى عليها مسؤولية الدولة في التعويض للمتضررين من جراء أعمالها .

الإشـكالـيــة :

ولأن أعمال العنف والإرهاب أضحت ظاهرة اجتماعية استهدفت الكثير من المجتمعات ، أردنا من خلال هذا البحث دراسة موضوع: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

وتتمثل الإشكالية في : إلى أي مدى تتحمل الدولة مسؤولية تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية؟

- طرح التساؤلات التالية:

1- مامدى تأثير الجرائم الإرهابية على حياة الأفراد ؟ .

2- هل الدولة هي الجهة الوحيدة المسئولة عن التعويض ؟

3- ماهو النظام القضائي الذي يستند إليه الأشخاص المضرورين لرفع دعوى التعويض ؟

أهمية الموضوع:

إذ يكتسي البحث إلى بيان موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، عن طريق الوقوف على كيفية معالجة المشرع للأضرار التي يسببها الإرهاب وكيفية التعويض عنها ومدى مسئولية الدولة في تعويض المتضررين، والخروج بتوصيات لغرض تقويم وتصويب المشرع في حال عدم توفيقه في معالجة مشكلة التزام الدولة بالتعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية.

الهدف من الموضوع :

- محاولة تحليل موضوع المسؤولية بشكل عام وخاصة القائمة على أساس المخاطر من اجل فهم موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال العنف والإرهاب .

- معرفة الهدف الذي تتوخاه الدولة من خلال قيام هذه المسؤولية .

– توضيح المصلحة العامة التي تحققها الدولة من سعيها إلى تحقيق هذه المسؤولية والتعويض عن الخسارة من جراء الأضرار الناتجة عنها .

المنهج المتبع :

اتبعنا في دراستنا هذه على المنهج المقارن والمنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية لأنه يتناسب مع الموضوع محل الدراسة .

خطة البحث :

مقدمة للموضوع ثم تناولنا في الفصل الأول ماهية الإرهاب ونشأته، دوافعه ووسائله ، وتعريف ضحاياه ، وفي الفصل الثاني تناولنا أساس مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية ، وفي الأخير خاتمة .

الفصل الأول

ماهية الإرهاب ونشأته، دوافعه ووسائله ، وتعريف ضحاياه

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه

يتمثل العمل الإرهابي بوجه عام بأنه عمل من أعمال العنف يؤديها أشخاص لمصالح داخلية أو خارجية ، وينحدر الإرهاب لجذور سياسية قديمة تمثلت في استخدام العنف كأداة لتحقيق بعض الأهداف السياسية ، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث سنتناول المفهوم اللغوي و الاصطلاحي والفقهي والقانوني ومفهومه في بعض التشريعات الوطنية ، وتجريم الشريعة الإسلامية للعمل الإرهابي.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب .

تعرض مصطلح الإرهاب إلى تطور وتغيير معناه منذ بداية استخدامه بحيث انه تطور إلى الوقت الراهن حتى أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها الأفراد ومجموعات لأسباب متعددة ، وفي الوقت الراهن أصبح يستخدم على أعمال العنف لتحقيق هدف سياسي ولهذا سنتعرض للتعريف للإرهاب بشكل مفصل .

الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغة .

أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية ، وأساسها رهب بمعنى أخاف ، وأوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية .

وفي موسوعة السياسة عرف الإرهاب بأنه استخدام العنف أو التهديد به ، وفي كافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب بغية تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات ومكاسب مادية لإخضاع طرف مناوأ لمشيئة الجهة الإرهابية .[1]

وقد عرف قاموس اللغة الإنجليزية كلمة إرهاب Terrorism المشتقة من كلمة Terror أي الرعب ، وعرف الإرهابي Terrorist بأنه الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية

1 –خالد مصطفى فهمي . تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية . دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي.2007.الإسكندرية . ص 14.

تحقيق أهداف سياسية غالبا تتضمن الإطاحة بالنظام القائم ، وقد عرفه قاموس أكسفورد بأنه الشخص الذي يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية .

وقد عرف قاموس اللغة الفرنسية Petit Ropert الإرهاب بأنه : الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة أو على وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف، اعتداءات فردية أو جماعية أتخريب تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن ، ولعل كلمة Terreur الفرنسية تشير إلى استخدام السلطة لإجراءات التخويف والرعب كأداة للسلطة أما كلمة Terrorisme فتشير إلى استخدام الإرهاب من جانب الأفراد والمجموعات . [1]

وتربط معظم التعارف اللغوية السابقة بين الإرهاب كمفهوم سياسي ، وكوسيلة من الوسائل التي تمارس من جماعات سياسية تستخدم أسلوب العنف والرعب ، بهدف تحقيق أهداف سياسية ، حيث تستخدم أسلوب العنف والرعب لتحقيق تلك الأهداف السياسية ، ومن ثم الضغط على الجهات المسئولة لإجبارها على إحداث تغييرات داخل المجتمع .

ونرى انه لم يعد الغرض من الإرهاب فقط التأثير على الجانب السياسي بقدر ارتباطه بالمؤثرات الداخلية في المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية ، فالإرهاب يستخدم اسلوب العنف لتحقيق مآرب شخصية أو الابتزاز بطريقة تمكنه من فرض سطوته لتحقيق أهدافه سواء كانت الأهداف خاصة بالمجموعة التي ينتمي إليها أو لتدمير النظام داخل المجتمع وإشاعة الفوضى. [2]

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب اصطلاحا.

سنتطرق إلى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب وسيتضح لنا بأنه ليس هناك تعريف جامع وشامل للإرهاب من قبل الفقهاء.

1 – المرجع السابق : ص 15 .

2– المرجع نفسه . ص 16 .

أولا : المفهوم الفقهي للعمل الإرهابي.

يعتبر مصطلح الإرهاب مصطلحا فضفاضا يحمل أكثر من معنى لأكثر من موقف وقد اتجهت غالبية الآراء الفقهية إلى تعريف الإرهاب من وجهه سياسية على أنه عنف مسلح يهدف إلى تغيير الأنظمة الحاكمة أو تحقيق أهداف سياسية متعلقة بالعمل داخل الدول، وقد ارتبط هذا بميلاد عمليات تقوم بها مجموعات منظمة بهدف الوصول إلى الحكم، يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية و الأخلاقية بواسطة وسائل غير اعتيادية.

وقد اتجهت بعض الآراء الفقهية إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظر القانون الجنائي فوصفه بأنه مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى النيل من أمن واستقرار المجتمع والإخلال بالنظام العام أو التخويف والترويع، بهدف فرض رأي أو فكرة أو مذهب أو دين أو موقف معين على أناس أو شعوب بدلا من اللجوء إلى الحوار، ويتم فرض هذه الفكرة من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع. [1]

ونرى أنه من الصعوبة تحديد محتوى محدد ومتفق عليه للإرهاب، فالإرهاب قد يكون باعثه القوة المولدة له أي حركة ذات هدف داخلي وقد تكون ذات أهداف خارجية، ومن ثم لا يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو حتى لدى المجتمع بأسره بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة.

بينما يتجه البعض إلى وضع تعريفا للإرهاب يشمل كل عناصره دون وضع مسمى له حتى يبتعد عن المقارنات مع صور أخرى يعتبرها البعض نوع من أنواع النضال المسلح المشروع، فيعرفها بأنها استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص و الممتلكات لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهدافا محددة.[2]

ويعرفه البعض بأنه إستراتيجية عنف تتوخى بث الرعب داخل شريحة من مجتمع من أجل تحقيق السيطرة أو الدعاية لقضية أو الإيذاء لأغراض الانتقام السياسي تلجأ إليها الدولة سواء ضد شعبها، أو ضد شعب دولة أخرى، ويستخدمها أيضا فاعل غير الدولة مثل جماعات ثورية

1 – المرجع السابق. ص 21 .

2 – المرجع نفسه. ص 22.

أو متمردة تعمل داخل دولتها أو في دولة أخرى، و تستخدمها جماعات أو أفراد تحفزها بواعث أيديولوجية تعمل داخل أو خارج دولتهم وتتنوع مناهجهم وفقا لاعتقاداتهم وأهدافهم ووسائلهم.

ومع تقديرنا لصاحب هذا الرأي إلا أنه قد خرج عن التعريف لبيان طرق استخدامه فقد ميز بين الجماعات الفاعلة للإرهاب على أساس المساهمين في الفعل وأهدافهم ومناهجهم ورسائلهم باعتبار أن كل فئة من تلك الفئات تلجأ للعنف وفقا لإستراتيجيتها لتحقيق أهدافها.

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن الإرهاب له مفهومين:

- **مفهوم واسع :** فهو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.
- **ومفهوم ضيق:** بأنها الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام. [1]

ويعرف الإرهاب أيضا بأنه عمل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة باستخدام وسائل غير مشروعة بهدف تحقيق أهداف غير محددة بقصد التأثير على الأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، وفي هذا البحث ننظر للإرهاب من خلال المضرورين فالإرهاب هو الاعتداء المنهجي على المدنيين لبث الخوف من أجل أهداف سياسية أو هو استخدام متعمد للعنف ضد المدنيين غير المقاتلين لتحقيق أهداف سياسية.

ويعرفه البعض بأنه كل عمل عدائي منظم يتم استعماله أو يهدد باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات أو الممتلكات العامة أو الخاصة داخل الدولة أو خارجها لتحقيق أهداف غير مشروعة بما يثير الرعب والفزع بين أفرادها ويؤثر على الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة فيها. [2]

من خلال التعريفين السابقين نجد ان تعريف الارهاب يرتكز على الاسلوب الاجرامي الذي يقوم به من اجل الوصول الى الاهداف التي يسعى الى تحقيقها سواء كان الهدف الوصول الى الحكم او السيطرة على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بإتباع جميع الطرق والوسائل

1 – المرجع السابق . ص 23.

2 – المرجع نفسه . ص 24.

المتاحة له من خلال ارتكاب جميع انواع الجرائم لبث الذعر والرعب في جميع الاوساط المجتمعات .

تعريفات بعض الفقهاء لمصطلح لارهاب:

لقد عرف الفقيه " ليكمين"" Lekmin" الإرهاب بنظرة عامة بأنه " يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف" .

وأما الفقيه "جيفانوفيتش"" Givanovitch " فيرى أن الإرهاب هو عبارة عن " أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة ".

واشار الفقيه "سالدانا"" Saldana " الى اننا يمكن أن ننظر الى الإرهاب وفقا لمفهومين الأول واسع والثاني ضيق ، بالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام " ، إما بالنسبة للمفهوم الضيق فهو يعني " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي ، وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي. [1]

ورأى الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان إن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة الغير مشروعة.

ويرى الدكتور/ صلاح الدين عامر إلى أن الإرهاب هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي .

ويرى الأستاذ الدكتور/ شريف بسيوني ما يمكن اعتباره معيارا موضوعيا لتحديد طبيعة الفعل وهو تحديد الباعث الأيديولوجي لدى مرتكب الفعل فإذا كان لديه أديولوجي فيجب أن يخول حق الدفاع السياسي الذي يؤدي إلى الاعتراف له بالحق في الاعتبار عند تحديد الباعث طبيعة الحقوق التي تم انتهاكها في الأصل والتي أثارت مسألة الدفاع عنها ، وسلوك الدولة التي

1- محمد مؤنس محب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي. دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي. مكتبة الأنجلو مصرية. 1984. القاهرة . ص 81 .

انتهكت هذه الحقوق السياسية انتهاكا صارخا وسلوك مرتكب الفعل الذي خالف القانون الوضعي للدولة في الدفاع عن هذه الحقوق السياسية .

ويرى الأستاذ الدكتور/ نبيل حلمي إن الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة او الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما .[1]

ثانيا: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.

بدأت دراسة ظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي في مرحلة حديثة نسبيا، من نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، وذلك بعد تصاعد الاعتداءات الفوضوية وظهور صعوبات على مسألة تسليم المجرمين.

فبعد الحرب العالمية الأولى 1914،عكفت لجنة من الخبراء على دراسة وإحصاء الانتهاكات الواقعة على قوانين الحرب وكان من بينها مسألة الإرهاب، وسوف نتطرق إلى التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية .[2]

تعريف اتفاقية جنيف 1937 :

هذه الاتفاقية تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف إلى حد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها ، ومع هذا فلم تتناول الاتفاقيات إلا شكلا وحيدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة ، ورغم قصور الاتفاقيات إلا أنها تعبر عن إيمان واضعيها بالتعاون الدولي لمكافحة ووضع الأعمال الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الأنظمة الدستورية السائدة بها ، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقيات في فقرتها الثانية بأن ، أعمال الإرهاب"تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى احداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة".

1- نبيل حلمي. الإرهاب الدولي. دار النهضة العربية. سنة 1988 .القاهرة. ص 19.

2- حسنين المحمدي بوداي . الإرهاب الدولي بين الجريمة والمكافحة . دار الفكر الجامعي. 2004 .الإسكندرية . ص 28.

تعريف المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد تحت اشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات قي بروكسل عام 1930 :

الإرهاب هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد أداة لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم وأيا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار ، كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة ، كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة .

وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة ، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب الذي يلحق الممتلكات العامة والخاصة دون تفرقة بينها إضافة إلى إعاقة خدمات المرافق العامة ، وتلوث المياه عمدا عن طريق تسميم الأنهار و حقن الفاكهة بمواد سامة وما يترتب على كل ذلك من أمراض ووفيات للإنسان والحيوان . [1]

تعريف لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي عام 1980 ذكرت :

يعد الإرهاب عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من أفراد أو جماعة سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص ، أو المنظمات ،أو المواقع السكنية ، أو الحكومية ، أو الدبلوماسية ، أو وسائل النقل والمواصلات ، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو جنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصاباتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة ، أو الضرر ، أو الأذى بهذه إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة ، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت .

كذلك فان التآمر على ارتكاب ، أو محاولة ارتكاب ، أو الاشتراك في الارتكاب ، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضا جريمة الإرهاب . [2]

1- المرجع السابق . ص 29.

2- المرجع نفسه . ص 30 .

تعريف لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني في باريس عام 1984:

أعمال العنف التي من قبيل الإرهاب ، هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي موجهة ضد مدنيين أبرياء ، أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم ، أو في زمن الحرب ، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية . وبالتالي فإن قمعها يصبح ذات اهتمام دولي أما إذا انعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم ، من قبل كل دولة بنفسها ، ووفقا " لقوانينها الوطنية ".[1]

تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإذائهم او تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر .[2]

الفرع الثالث : تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية (التعريف القانوني).

لاشك في مدى ما تعانيه الدول من ظاهرة الإرهاب فلم تسلم منه كافة الدول الكبيرة والصغيرة على حد سواء، وقد وضعت الاتفاقيات الدولية للإرهاب وفي مقدمتها مؤتمر بودابست التزام على كل دولة لوضع ما تراه من نصوص تشريعية وتدابير لمنع الجرائم الإرهابية، وقد لجأت أغلب الدول على وضع نصوص قانونية تؤثم الفعل وتحظر كافة الممارسات غير المشروعة ضد المدنيين وسوف نشير للتعريفات التي وضعتها كل من الجزائر و مصر وفرنسا.[3]

1 – المرجع السابق. ص 31.

2– المرجع نفسه . ص 32 .

3– خالد مصطفى فهمي . المرجع السابق . ص 25 .

أولا: تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري (قانون العقوبات) :

لقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في لقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون قانون العقوبات في المادة 87 مكرر منه وذلك بقوله: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو المساس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مصوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الجو أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."

وقد ورد ذكر هذه النصوص تلبية للحاجات المحلية من جهة وللوفاء بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى اتفاقيات دولية من جهة أخرى. [1]

1- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015 . يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون قانون العقوبات.

ثانيا: تعريف الإرهاب في التشريع المصري.

عرف المشروع المصري الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 بأنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أي عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

وينتقد الفقه التعريف الذي وضعه المشرع وذلك على أساس أنه من النادر أن يتدخل المشرع بوضع تعريف لمسألة ما لأن هذا يخرج عن دور المشرع الحقيقي، و أن هذا التعريف قد اتسم بالإطالة الغير مبررة، وكأنه أراد أن يحصر كافة الصور الممكنة للإرهاب حتى لا تخرج عن دائرة التجريم والجزاء.

بينما يرى اتجاه آخر أن هذه الألفاظ التي وضعها المشرع ألفاظا فضفاضة ومرنة يمكن أن تتسع لتشمل كافة صور استخدام العنف بما يجرد التعريف من قيمته الفعلية. [1]

بينما يرى اتجاه آخر أن المشرع المصري انتهج سبيل تشديد العقوبة و إجراءات المحاكمة و إخراج صور تجريم مستحدثة من نطاق تقادم الدعوى بحسبانها جرائم تقع على الحريات بهدف تقليص هذه الجرائم ومواجهتها بسياسة تشريعية مشددة وبعقاب يكفل عدم الإخلال بالنظام العام. وباستعراض مفهوم الإرهاب وفقا لما حدده المشرع المصري يتضح لنا أن التعريف قد ضم العناصر الآتية :

1- بشأن طبيعة العمل الإجرامي فهو عمل عنيف استخدم فيه منفذه سبل ترويع الآمنين وتعريض حياتهم للخطر.

1- خالد مصطفى فهمي . المرجع السابق. ص 27 .

2- طريقة الوصول إلى العمل الإجرامي استخدم الجاني لتنفيذ مشروعه الإجرامي وسائل محرمة من القوة والعنف.

3- الجاني في الفعل الإجرامي قد يكون فرد أو جماعة.

4- الهدف من تنفيذ العمل الإجرامي، عدد المشرع الأهداف التي يذهب إليها الجاني سواء أهداف حالة أو مؤجلة، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تهدد الأشخاص أو المجتمع، وتعرض حياة هؤلاء الأشخاص وممتلكاتهم الخاصة أو العامة للخطر، تخل بالنظام العام داخل المجتمع ، وتعطل سلطات الدولة من ممارسة مهامها وتنفيذ متطلبات الجماعة.

والواقع أن هذا التعريف قد تعرض للكثير من النقد كما سبق وذكرنا، وحدد وسائل معينة حاول من خلالها ذلك التعريف جمع وسائل وعناصر العمل الإرهابي محاولا تفادى النقد ، إلا أن هذا لا يسمح للقاضي باتخاذ سلطة تقديرية واسعة لعدم إضافته عبارة وغيرها أو عبارة على سبيل المثال لا الحصر حتى يمنح للقضاء سلطة التوسع في حالة وجود أفعال أخرى لا تدخل في هذا العصر وتتضح مستقبلا. [1]

ثالثا: تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي.

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا دقيقا لمفهوم الإرهاب في كافة القوانين ذات الصلة 1986 ،1991، 1996، 2001، 2003، ولكن ذهب إلى وضع قائمة بجرائم الإرهاب والتي من شأنها أن تبث الرعب والفزع وقد شملت بعض الجنايات والجنح الخطيرة مثل الاختطاف واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات والسرقة و الابتزاز وتدمير الممتلكات وبعض الجرائم المعلوماتية وغيرها. [2]

ولكن نصت المادة الأولى من قانون 9 سبتمبر 1986 في فرنسا على تعريف عام للإرهاب بأنه هو خرق القانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب،وقد اهتم المشرع الفرنسي بتعويض الأضرار

1- خالد مصطفى فهمي . المرجع السابق. ص 27 .

2- المرجع نفسه . ص . 28 .

الناتجة عن الحادث الإرهابي وذلك من خلال ثلاثة أنظمة قانونية متتالية نصت على تعويض تلك الأضرار وهي قانون 3 يناير 1977، وقانون 7يناير 1983 ، ثم قانون09 سبتمبر 1986.

وحاولت تلك القوانين وضع قاعدة مسئولية الدولة عن تعويض الضحية عن الأضرار الإرهابية، فكان القانون الأول بمثابة تعويض عن جرائم العنف وحدها ، وجاء القانون الثاني لينطبق على جرائم الإرهاب إذا وقعت حال تجمهر ما أو تجمع، وجاء القانون الثالث ليقوم بالتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب وضحاياه دون تفرقة عما إذا كان هذا ناتج عن عنف أم إرهاب وتعتبر هذه سياسة تشريعية تحتاج منا إلى إعادة نظر فيها لتسد النقص الكائن بالقواعد العامة للمسئولية ، وتعويض الضحايا من أضرار الأعمال الإرهابية. [1]

الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

وضعت الشريعة الإسلامية لمصطلح الإرهاب الكثير من المعاني، فلم يقتصر على معنى الرعب والفزع ، ولكن أخذ معاني أخرى مثل الخشية والرهبة و الخوف من الله ، و باستعراض بعض آيات القرآن الكريم التي تناولت هذا اللفظ نجدها قد تناولت فعل ارهب من الله بمعنى اخشي من الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: " يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون".[2]

وقوله تعالى: "ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون".[3]

وقوله تعالى: "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا و رهبا وكانوا لنا خاشعين".[4]

وتحمل هذه الآيات الكريمة معنى للإرهاب وهو الخوف من الله وخشيته، وليس المقصود بها الإرهاب بمعنى العنف أو التهديد أو الترويع، كما ورد لفظ رهب أيضا في الشريعة الإسلامية بمعنى التقوى في قوله تعالى: "وأضمم إليك جناحك من الرهب".[5]

1- المرجع السابق . ص 29.

2 – الآية رقم 40 من سورة البقرة .

3 – الآية رقم 154 من سورة الأعراف .

4 – الآية رقم 90 من سورة الأنبياء .

5 – الآية رقم 32 من سورة القصص .

وكذلك جاءت بمعنى إخافة الأعداء في قوله تعالى: "وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعودكم و آخرين من دونهم ولا يعلموهم الله يعلهم وما تتفقوا من شيء في سبيل الله يوفى إليكم وأنتم لا تظلمون".[1]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بمفهوم الرهبة في معاني عدة وهي الخشية والرهبة بمعنى الخوف من الله وإخافة الأعداء، فإنها ذكرت الشخص الذي يقوم بتلك الجريمة ووضعت العقاب المناسب له وان كانت لم تطلق عليه لفظ الإرهابي بمعناها الحالي فذكرت من يتعدى حدود الله ويحارب الله ورسوله، وهذا يتعلق بالمفهوم الحديث للإرهاب والخاص بإثارة الفزع والرعب وتهديد أمن الأبرياء، فقال تعالى في محكم آياته: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم".[2]

والحرابة التي وضعتها الشريعة الإسلامية تحمل مفهوم العمل الإرهابي، واستعمال العنف والتهديد ضد الأفراد والجماعات، وهو فعل يعتدي به هذا الفرد على الآخرين فيعصى به الخالق ويثير الفزع والفساد في الأرض، والحرابة في اللغة مصدر من حربه أي سلبه وأخذ ماله، وتعنى أيضا القتال، ومحاربة الله هي مخالفته وعصيانه.

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم الحرابة فجاءت تعريفاتهم لها متقاربة و إن اختلفوا في ألفاظ تناولها.

فذكر الحنفية أنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد سواء كان القطع بسلاح أو بدونه مادامت كانت لهم الغلبة على المارة.

وعرفها المالكية بأنها الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو ذهاب عقل أو قتل لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة. [3]

وعرفها الشافعية بأنها البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.

---

1 – الآية رقم 60 من سورة الأنفال .

2 – الآية رقم 32 من سورة المائدة .

2 – خالد مصطفى فهمي . المرجع السابق . ص 19.

وعرفها الحنابلة بأنها في التعرض للناس بسلاح أو عصي أو حجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا ومجاهرة.

ومن ثم يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد وضعوا للحرابة مفهوم يعني الخروج على النظام العام لدولة الإسلام، ومنع الآمنين من أداء عملهم في الحياة، وتعرض سلامتهم وأمنهم للخطر، وترويعهم وأخذ أموالهم وقتلهم، وهذا المنع لم يشترطوا فيه رفعهم للسلاح أم لا، فمجرد استعمال العنف مع الآخرين وتخويفهم وترويعهم يدخل في مفهوم الحرابة الذي جرمته الشريعة الغراء.[1]

المطلب الثاني: أنـــواع الإرهـــاب.

تتعدد أنواع الإرهاب وتتباين حسب نظرة كل فقيه ومفكر، ومرد هذا التباين والاختلاف إلى عدم وجود تحديد اتفاق حول تحديد مفهوم الإرهاب وهكذا تحدد أنواع لإرهاب حسب الإيديولوجية التي يعتنقها كل مفكر، فقد يظهر الإرهاب إرهابا دوليا و إرهاب داخليا، مع هذا التعدد والتنوع تبرز صعوبة محاولة الإحاطة بكافة أنواع الإرهاب وتصنيفاته غير أنه يمكن القول بأن هناك معايير يمكن على أساسها التمييز بين أنواع الإرهاب وهي كالآتي:

الفرع الأول: من حيث مكان انتشاره.

أولا: الإرهاب الداخلي .

وينحصر هذا النوع من الأعمال داخل إقليم محدد، حيث يتم إعداد الفعل الإجرامي وتنفيذه وتحقيق أهدافه وآثاره داخل الإقليم ولكي يتحقق هذا النوع من الإرهاب يجب توافر الظروف الآتية:

– أن ينتهي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية نفس الدولة التي وقع بها العمل الإرهابي. [2]

– أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

– أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.

1– خالد مصطفى فهمي . المرجع السابق . ص 20.

2 – ماهية الإرهاب. related:www.ummto.dz/IMG/pdf/these_finale-_LOUNICI_ALI.pdf.2017/05/03 ص 30.

– أن يكون تواجد المشاركين في العمل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.
– أن لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج هذا النوع من الإرهاب يخضع للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل خارجي.
ومن أمثلة هذا النوع ، إرهاب منظمة بادر ماينهوف في ألمانيا.
إرهاب منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة إيتا في إسبانيا.

كما لم تنجوا الو.م.أ من الإرهاب الداخلي، وكانت حادثة أوكلاهوما سيتي والتي هي أحد الدلائل على وجود تصدعات في مجتمع يدعي أكثر من غيره أنه غير قابل للاختراق وبأنه مثال للديمقراطية والمساواة والتجانس بين مواطنيه ، كما تعاني الهند من تطرف السيخ والهندوس، وغيرها من الحركات التي تدمي البلاد.

ثانيا: الإرهاب الدولي .

يأخذ هذا النوع من الإرهاب حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي وكان للإعلام العالمي دورا هاما في إبراز هذه الظاهرة وقد زاد الاهتمام بهذه الظاهرة أكثر بعد أحداث نيويورك وواشنطن ، وما بدأ يعاني منه الأمريكيون من أعراض بكتيريا الجمرة الخبيثة دون أن يدري أحد حتى الآن أي شيئ عن مرسلي الطرود الجرثومية.

والإرهاب الدولي هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعد أو طابعا دوليا وهذا البعد أو الطابع يتمثل في:
– اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.
– اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.
– نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي ، وهذا النطاق قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لتلك الدولة.
– وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن. [1]
– تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة ، كأن يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين.

1 – ماهية الإرهاب .related:www.ummto.dz/IMG/pdf/these_finale-_LOUNICI_ALI.pdf
المرجع السابق . ص .31.

– تباين واختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.

– وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتها ، تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا أو معنويا خارجيا.

يكون الإرهاب دوليا إذا تعلّقت الجريمة الّتي يصاحبها بالعلاقات الدولية، وهو يتعلّق بالجرائم الّتي تعرض السلم الدولي للخطر، فقد يكون اعتداءاً على أمن الإنسانية بما يشيعه من اضطراب في المجتمع الدولي.

وعنصر الدولية في الإرهاب، يتحدد إما بدولية العنصر الشخصي بأن يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة. أو بدولية العنصر المادي بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعداداً وتنفيذاً وآثاراً في أكثر من دولة.

وفي هذا السياق أثار الإرهاب الذي عرفته الجزائر جدلاً كبيراً من حيث اعتباره مسألة داخلية أم يتعداه إلى الدولية ، وهذا الخلاف وقع بين مختلف تشكيلات الطبقة السياسية في الداخل والمنظمات غير الحكومية كمنظمات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي من جهة وبين السلطة من جهة ثانية، وعليه يمكن تقسيم مجمل الآراء إلى قسمين: دعاة التدويل ورافضوه.

1/ دعاة فكرة التدويل:

وهم يتشكلون من الطبقة السياسية المتكونة من أغلب الأحزاب الفاعلة على الساحة الوطنية ، والذين رأوا بأنّ الخروج من الأزمة الأمنية والتخلص من الظاهرة الإرهابية لا بد أن يمر عبر تدويل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة، وحجتهم في ذلك هو عدم كفاءة السلطة بسبب عدم شرعيتها. [1]

وفي هذا السياق عقدت التشكيلات الحزبية المعارضة في21 نوفمبر من سنة 1994 مؤتمرا في روما بإيطاليا أطلق عليه اسم مؤتمر سانتيجيديو، والذي نشر مشروع عقد وطني للخروج من الأزمة ، وهو المؤتمر الذي لم تزكه السلطة آنذاك واعتبرته بأنه لا يلزم سوى أصحابه ، أما دعاة التدويل من خارج الوطن فيمثلون مجمل المنظمات الغير الحكومية والناشطة في حقل حقوق الإنسان، وحجة هذه المنظمات في تدويل القضية الجزائرية هو أنّ

1 – ديش موسى . النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة تلمسان 2016/2015 . ص 54.

الجرائم المرتكبة في الجزائر تعد من قبيل الجرائم الماسة بأمن البشرية، وهذا بسبب نطاقها الواسع وبشاعتها والصفة الجماعية الّتي تتم بها.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ حجة المنظمات الدولية في التدويل هي أنّ الإرهاب في الجزائر كان يضرب الأجانب ، مما يضفي عليه صفة الدولية ، ومن بين الأفعال الّتي تضمنت عمليات إرهابية ضد أجانب:

– احتجاز رهائن كانوا على متن طائرة الأرباص الفرنسية من قبل كومندوس إسلاموي بمطار الجزائر العاصمة ، وذلك بتاريخ 24 ديسمبر 1994 في27 ديسمبر، اغتيال أربعة (4) من الآباء البيض بتيزي وزو.

– في27 مارس سنة 1996، اختطاف سبعة (7) قساوسة من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة، والعثور عليهم مقتولين في 30 ماي من نفس السنة.

فكل هذه الأحداث دعمت طرح المنظمات الدولية غير الحكومية في اعتبار الإرهاب في الجزائر من قبيل الإرهاب الدولي وليس مسألة داخلية.

2/ رافضو فكرة التدويل:

ويتزعم هذه الطائفة السلطة الحاكمة ، والّتي اعتبرت طوال أطوار الأزمة أنّ هذه الأخيرة تعد مسألة داخلية لا تحلُّ إلاّ على المستوى الداخلي.

وحجتهم في ذلك أنّ المسألة تتعلّق بسيادة الدولة، فأي تدويل أوتدخل أجنبي هو خرق لمبدأ سيادة الدول ، لكن رغم إصرار السلطة وتشبثها بطرحها إلاّ أنّ الأزمة الجزائرية عرفت في عدة مناسبات تدخل الطرف الأجنبي ، ولعلّ أبرزها البعثة الّتي أوفدا الأمم المتحدة والّتي حلّت بالجزائر وقدمت تقريرها للأمين العام للهيئة الأممية كوفي عنان بتاريخ .25-09-1996 وخلاصة القول هو أنه لا توجد حدود فاصلة وواضحة بين الإرهاب الداخلي والدولي خاصة فيما يتعلّق بالنموذج الجزائري. [1]

1 – ديش موسى . المرجع السابق . ص 55.

الفرع الثاني : من حيث الجهة القائمة به .

أولا: إرهاب الدول .

ونعني به الأعمال الإرهابية الّتي تقوم بها الدولة بنفسها، وكذلك الإرهاب الذي ترعاه حتى ولوقام به أفراد أو منظمات إرهابية أخرى ، وهنا نطرح التساؤل التالي: هل الدول الغربية الّتي كانت تعتبر قواعد خلفية لتمويل ودعم الإرهاب في الجزائر تعتبر دول ممارسة لإرهاب الدولة؟.

من الصعب الإجابة على هذا التساؤل، وهذا بسبب تداخل المفاهيم بشأن تحديد ما هو من قبيل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وغيرها من الأعمال والمنظمات، فالطرف الأوروبي الذي كان يحتضن الجماعات الإرهابية الناشطة في الجزائر كان يرى أنّ الأمر طبيعي يتماشى مع أسس الديمقراطية في الغرب وعدم إقصاء أي طرف، خاصة الأقليات المضطهدة في دول العالم الثالث والّتي لا بد من نصرتها احتراما لمبادئ حقوق الإنسان.[1]

لكن الواقع أثبت غير ذلك وتراجع هذا المفهوم خاصة بعد أحداث11سبتمبر2001 الّتي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استفادت الجزائر كثيرا من هذا التغيير في نظرة الغرب لطبيعة الإرهاب في الجزائر والقواعد الخلفية الناشطة في قلب أوروبا، وفي هذا الشأن قامت السلطات في عدة دول أوروبية مثل بلجيكا وفرنسا وألمانيا بمطاردة وإلقاء القبض على عناصر من منظمات إرهابية كانت تضرب استقرار الجزائر.

كذلك بشأن إرهاب الدولة، اتهمت الجزائر بممارسة هذا النوع من الإرهاب، وكان ذلك بإطلاق التساؤل الذي ساد فترة التسعينات وارتبط بالجزائر وهو، من يقتل من ؟ وهو تساؤل ورط الدولة واتهمها بممارسة الإرهاب ضد طائفة استهدفتها في حقيقة الأمر المنظمات الإرهابية الإجرامية مثل الجيا(GIA) دون أنّ ننسى تورط مصالح الأمن في بعض التجاوزات، وهذا باعتراف الأوساط الرسمية في الحكومة الجزائرية، لكن دون أن تبلغ هذه التجاوزات حد اتهامها بممارسة إرهاب الدولة، حيث أنّ حالة الطوارئ في أي بلد تقود إلى هذه الممارسات. [2]

1 – ديش موسى . المرجع السابق . ص 56.

2 – المرجع نفسه . ص 62 .

ثانيا: إرهـاب الأفـراد

ويشمل الأعمال الّتي يقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات ذات الطابع الإرهابي لحسابها الخاص، دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما، ومن أمثلة هذا الإرهاب، أعمال خطف الطائرات، واحتجاز الرهائن، والاعتداء على الدبلوماسيين ، والمفهوم هذا يتطابق تماماً على المنظمات الإرهابية الّتي كانت تنشط في الجزائر. [1]

المبحث الثاني : نشأة الإرهاب ودوافعه وصوره وتعريف ضحية الإرهاب .

ظاهرة الإرهاب كعمل من أعمال العنف تتسم بالوحشية، والبربرية العمياء، وما تبثه من رعب في النفوس تتعدى به حدود دولة معينة أو رقعة محددة، قديمة قدم التاريخ المكتوب ومع ذلك ففي الوقت الحاضر، وبعد ذيوع صيت الأعمال الإرهابية، بحيث اتخذت أشكالا وصورا عدة تم تركيز الانتباه على هذه الظاهرة بحماسة لم يسبق لها مثيل، ولقد ارتبط الإرهاب كذلك بنواحي شتى وخلفيات عديدة، وسنحاول التطرق في هذا المبحث إلى نشأة الإرهاب ودوافعه، وصوره والمطلب الأخير نتناول فيه تعريف لضحية الإرهاب وموقف المشرع الجزائري منها .

المطلب الأول : نشأة الإرهاب .

سنتطرق في هذا المطلب إلى جذور الإرهاب عبر القرون البعيدة والتي بدأت كأعمال فردية منعزلة ثم ظهرت بعد الثورة الفرنسية كنظام تستخدمه الحكومة كأسلوب عمل، وبتتبع هذه التطورات والحوادث التي صاحبت الإرهاب منذ نشأته، وسنتعرف على السوابق التاريخية التي كانت منطلقا ومبررا له،ونلمح بين كل مرحلة وأخرى اختلافا من حيث الأسلوب والأهداف للإرهاب،وعليه فسنتناول الإرهاب ما قبل الثورة الفرنسية،وكذلك ما بعد الثورة الفرنسية.

الفرع الأول: الإرهاب ما قبل الثورة الفرنسية.

إن الجذور الأولى للإرهاب الضاربة في أعماق التاريخ كانت في صور أعمال فردية من طرف أفراد منعزلين كأسلوب عمل لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد دينية تعبر عن فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة السيطرة وبث الرعب في النفوس. [2]

1 – ديش موسى . المرجع السابق . ص 63 .

2 – محمد مؤنس محب الدين.المرجع السابق. ص 51 .

بين عامي 66 ق.م و73ق.م ظهرت مجموعة من المتعصبين للدين عرفت باسم الزيلوت"Zelotes" تكونت في فلسطين من جماعات السيكاري "Sicari" وهم قتلة مأجورين قاموا بعدة عمليات إرهابية بدافع ديني، وكانوا يهاجمون أعدائهم في وضح النهار، ويفضلون أن يتم ذلك أيام الأعياد حينما تكون الجماهير محتشدة في مدينة القدس، وكان سلاحهم الخناجر.

ولم يكتف أعضاء هذه الطائفة الدينية بقتل الأناس الأبرياء الذين لم يشاطروهم نفس المعتقدات فحسب بل قاموا بحرق المحفوظات والسجلات العامة لحكومة الاستعمار آنذاك الإمبراطورية الرومانية وقد خربوا تمديدات المياه بمدينة القدس، وكانت حملت الاغتيال التي يقوم بها الزيلوت تقشعر لها الأبدان.

فلم يكن ضحاياها من موظفي حكومة الاحتلال فقط، بل امتدت إلى السديوسيين Sadducees واليهود الآخرين الذين وصفوا بلين الجانب نحو روما.

كما أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية وتسببت في سقوطها بين القرنين 3 م و 6 م ما هي إلا مجموعات إرهابية نجحت حينا من الدهر في تحقيق مشاريعها وأهدافها للوصول إلى السلطة عن طريق استعمال العنف. [1]

كما نجد مجموعات الحشاشين التي تكونت في القرنين 12م و13م في إيران وسوريا والتي ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية بغرب آسيا اعتنقت الإرهاب فكان أعضاؤها يتعاطون الحشيش ثم يرتكبون جرائم القتل وإشاعة الرعب في نفوس الناس بأساليب وحشية، واستمروا في ذلك إلى أن تم القضاء عليهم في القرن 12م سنة 1256م بواسطة المغول، وقد تميز أسلوب هذه الجماعة بما يمكن تسميته بالإرهاب الغريزي حيث تأصل فيهم وأصبح غريزة لا علاقة لها بالتفكير مطلقا ولاحكمها المنطق أو العقل.

وقد أرادوا الاحتفاظ بمعتقداتهم الدينية وعاداتهم الاجتماعية فاصطدموا بالسلجوقيين القابضين بزمام السلطة في ذلك الوقت فعزموا على تصفيتهم والمؤسس الحقيقي لهذه الفرقة شيخ الجبل علاء الدين .

1 – محمد مؤنس محب الدين . المرجع السابق . ص 52.

وخارج إطار الجماعات شبه المنظمة، هناك العصابات المسلحة من اللصوص وقطاع الطرق التي كانت أساليبها ذات صلة وثيقة بالإرهاب.

فقد عرفت روما القديمة اللصوص وقطاع الطرق والقتلة المأجورين ومصدري المتفجرات لمواجهة قراصنة اليونان والتي عرفت بحرب القراصنة. [1]

وفي أمريكا انتشرت أشكال إجرامية تميزت بالعنف وذات صلة وثيقة بالإرهاب تمثلت في عمليات السطو على البنوك، والقتل فقد كان آل كابوني وعصابته يشيعون الرعب في نفوس المواطنين وما كانت تسفر عنه التهديدات من قتلى كثيرين، ففي عام 1929م ارتكب ورجاله مذبحة جماعية ضد خصومهم ومعارضيهم في حصن سان _ فالنتين حين حصدوهم بوابل من طلقات المدافع الرشاشة.

كما ظهرت عصابات الخطف والابتزاز وأخذ الرهائن في الشرق الأوسط مثل:(دلينجر) وفي فرنسا كانت العصابات ترتكب جرائمها أثناء الاضطرابات بطريقة تعتمد على التخويف والترويع، كعصابة (لويس دومنيك) واللص (جان رينارد) الذي قام بترويع جميع السكان في إقليم (شارتر).

وفي روسيا كانت جماعات(المائة السوداء) وهي جماعات إرهابية عملت ضد الثورة الروسية عن طريق إغتيال القادة وموجهي الحركة المعارضة للقيصرية في مقابل مزايا نقدية من قبل الجيش الأبيض.

ولقد إقترن الإرهاب بالأفراد تحت الزعامات القومية، واستخدمته جماعات اليمين واليسار في المجال السياسي ، بغرض تقوية أسس النظام القائم، وفرض سياستها بالقوة، وعليه فقد اختلفت الأساليب باختلاف الأفراد، فمنهم من أستعمل الدعاية بالفعل، ودفع شعار الموت والتضحية في2 عمليات انتحارية كما في رومانيا، كال "Gardedefer" « نحن نولد لكي نموت....» . «إن الموت هو حفل العرس بالنسبة إلينا....».

ومنهم من استعمل وسائل الدعاية بالقول كاستخدام أفراد المجموعات اليمينية في فرنسا أعمال الرعب في الجامعات والمسارح من خلال بث الرعب في نفوس أساتذة الجامعات ومؤلفي

1- محمد مؤنس محب الدين. المرجع السابق . ص 53.

2- المرجع نفسه . ص54.

الدراما المخالفة لرغبات الشعب،أما جماعات (Clan_Magael) الأمريكية فقامت بعمليات تخريب المباني وتدمير الآثار (الفاند إليزم) وقد نادت مجموعات النازيين واليابانيين والنمساويين المتطرفين بقتل الصحفيين وأرسلوا إليهم الرسائل المتفجرة، واكتفى الفاشيست الإيطاليون بقوة تأثير (زيت الخروع المركز) لمعارضيهم إلى جانب السب والشتم .

ومهما يكن من اختلاف في الأساليب والأهداف التي تستخدمها كل جماعة سواء كانت دعاية بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الدعاية بالفعل وإلقاء القنابل ، أو كانت أهدافها تحقيق مكاسب شخصية دنيئة أو تفويض أسس النظام القائم وزعزعت السلطة الحاكمة، إلا أن هناك جانب مشترك يجمعهم جميعا وهو إثارة الرعب والخوف في النفوس. [1]

الفرع الثاني : الإرهاب والثورة الفرنسية .

لئن كانت ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسان نفسه، إلا أن استعمال مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف لم يبدأ إلا في أواخر القرن 18م مع قيام الثورة الفرنسية.

يعود تاريخ الإرهاب كإطار أو تنظيم إلى الثورة الفرنسية 1789م بسقوط الملك لويس السادس عشر ، والقضاء على النظام الإقطاعي، فقد عرفت فرنسا مرحلة الإرهاب أثناء الجمهورية اليعقوبية[2] من 10 أوت 1792م يوم صدرت الدعوى إلى عقد مؤتمر وطني إلى غاية 27 جوان 1794م ترميدور ، وسقوط ماكسيمليان روبسبيير، وهو أحد قادة الثورة اليعقوبية وأثناء هذه الفترة تأثر رجال الثورة اليعاقبة في أفعالهم بتيارات فكرية وعقائدية كانت سائدة في فرنسا حينذاك.

لقد كان لحركة التنوير أثرا محسوسا في تنمية روح النقد في المجتمع الفرنسي إيمانا بالعقل ، وهو ما فتح المجال أمام رفض مفهوم السلطة الإلهية المتمثلة في الملكية المطلقة وإن لم تستجب الجماهير الثورية وتستوعب كل هذه الأفكار فقد أثرت تأثيرا مباشرا على النخبة البرجوازية.

1- محمد مؤنس محب الدين . المرجع السابق .ص60.

2- اليعقوبية: نسبة إلى اليعقوبيين، وهم أعضاء المجلس الديمقراطي معتنقوا الديمقراطية خلال الثورة الفرنسية، حيث كان هذا المجلس يعقد جلساته في دير الرهبان اليعقوبيين.

حيث اقتبست منها ما يتماشى مع مطالبها ومواقفها المعادية للملكية المطلقة والنظام الإقطاعي،إلا أنه مع هذا الأثر العميق لهذه الفلسفات على قادة الثورة لا نجد فيها تلك الدعوة الصريحة لممارسة الإرهاب كما هو واضح في الأيديولوجية اليعقوبية والمتمثلة في كتابات (روبسبيير) و(سان جوست) .

والذي أدى بهم إلى اللجوء إلى الإرهاب كأسلوب عمل، فالرهبة وسيلة حكم تقوم على الترهيب، فعندما قدم روبسبير تقريرا عن مبادئ الحكومة الثورية 1793م قال:« ليس علينا أن نزرع الرهبة في قلوب المواطنين، والتعساء بل في مخابئ المجرمين الغرباء ، حيث يتقاسمون الأشلاء ، وحيث يشربون دماء الشعب الفرنسي ».

وقد قال سان جوست " يجب أن تحكموا بالحديد أولئك الذين لا يمكن حكمهم بالعدالة". وعليه فقد وظف مصطلح الإرهابيين عند الإشارة إلى روبسبير ورفاقه في ما يتعلق بلجنته الشهيرة " لجنة السلامة العامة" التابعة لمحكمة الرهبة.

ولقد أضفى على الإيديولوجية اليعقوبية طابعها الإرهابي حدثين هامين هما:

أولا: المرسوم الذي أصدرته قيادة الثورة اليعقوبية في 28أوت1792م والذي يقضي بمداهمة المنازل لتجريد المشبوهين من السلاح مما أسفر عن اعتقال ثلاثة آلاف شخص اتهموا بالعمل ضد الثورة وزج بهم في السجون.

ثانيا: مجازر12سبتمبر1792م ، فقبل هذا الشهر بقليل اكتظت السجون بالمتهمين، وضاقت المعسكرات بالسجناء والمعتقلين في مختلف ضواحي باريس، وقد كانت فرنسا في هذا الوقت تتعرض لهجمات من الأنظمة الملكية المحيطة بها (بروسيا، النمسا، بريطانيا). 1

وقد خشيت أن يؤثر النظام الثوري الجديد على أمنها الداخلي، فعندما هب الشعب الثوري لملاقاة العدو، أمر رجال الثورة بتصفية السجناء عملا بنصيحة Marat أحد القادة السياسيين ففي 12سبتمبر1792 هجم المسلحون على السجون الباريسية وضواحيها وقضوا على المساجين خوفا من تعاملهم مع الأعداء أثناء انهماك الثوار برد الهجمات الخارجية.

1- ثامر إبراهيم الجهماني. مفهوم الإرهاب في القانون الدولي. دار الكتاب العربي. دار حوران السورية . 2002. الجزائر.ص 19.

وأصبح العمل الإرهابي هو العدالة القاطعة التي لا ترحم أعداء الثورة وأعداء الجمهورية وبهذا الحدث بدأت صفحة الإرهاب السياسي في فرنسا، حيث اتخذ الطابع الرسمي القائم على المؤسسات.

وفي 5 سبتمبر1793م عقد المؤتمر الوطني جلساته في باريس، وقد جاء في إحدى خطبه: « ... لقد حان الوقت للمساواة كي تعمل منجلها فوق الرؤوس، ... لقد حان وقت ترهيب المتآمرين....أيها المشرعون ضعوا الإرهاب في جدول الأعمال...».

ومنذ هذه اللحظة اعتبر الإرهاب كنظام للحكومة ، أضفت عليه الصفة الشرعية (شرعنه الإرهاب) .

وهكذا فقد ناهضت الثورة الفرنسية القوى الرجعية عن طريق تأسيس استبدادية شاملة جمعت الرهبان ولجنة الإنقاذ التي تكونت من العامة والتي كانت تتصرف وكأنها حكومة ثورية لها صلاحيات غير محدودة، كما شملت لجنة أخرى للأمن العام وجيش ثوري بناءا على مرسوم 5 سبتمبر1793م بهدف التصدي للذين يعمدون إلى تخزين المواد الغذائية الضرورية والذين يتعاملون في السوق السوداء. [1]

وهذه الوحدات من الجيش الثوري تتكون عادة من محكمة وضعت تحت تصرفها مقصلة بهدف تنفيذ أحكامها في الحال، كما اشتملت الاستبدادية اليعقوبية على لجان ثورية تعمل على المستوى المحلي بنفس المنهج الاستبدادي.

وفي22 أفريل 1794م صدر قانون تقدم به روبسبيير يعدل الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الثورية، حيث مما جاء فيه إلغاء هيئة المحلفين والاستماع إلى الشهود وألغيت هيئة الدفاع وأصبحت الأحكام نهائية غير قابلة للطعن، ولم يترك لهيئة القضاة إلا خيار التبرئة أو الإعدام.

وهكذا فقد كانت هذه المحاكم الثورية تعتمد في أحكامها على إيجاد(ذريعة ثورية مناسبة)، ومن ثمة تطبيقها على المتهم،وعندما نحاول تحليل الإيديولوجية اليعقوبية نلاحظ أنها مركبة من قسمين:

1- محمد بن عبد الكريم الجزائري. الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع. مطبعة دار هومة.2003. الجزائر.ص 15.

الأول نظري: ويتعلق بالمبادئ السياسية والاجتماعية، كالجمهورية الحرية، العدل والمساواة، الفضيلة.

الثاني عملي: يتعلق بالوسيلة (الغاية تبرر الوسيلة) فالإرهاب عندهم نظام قائم على الرهب يعتمده الذين في السلطة لتحقيق إيديولوجية معينة والدفاع عنها، وهذا هو إرهاب الدولة.

وعليه فقد أعدم أكثر من 17000 شخص بعد أن صدر قرار الحاكم ضدهم، بينما أعدم أكثر من 25000 شخص دون أن تتاح لهم أي فرصة للمحاكمة.

ويتضح أن الإرهاب في هذه المرحلة قد تجاوز حدود كونه ردة فعل تلقائية تقوم بها الجماهير بدافع من الحماس الوطني ، بل أصبح وسيلة حكم تقوم على الترهيب، والذي انتهى بسقوط (روبسبيير) إثر انقلاب عليه في،عام 1794م الذي حوكم وأعدم في ساحة الثورة باعتباره إرهابيا.[1]

والملاحظ أن فرنسا عرفت كذلك بعد هذه الفترة ما يسمى بالإرهاب الأبيض ، والذي مر بمرحلتين الأولى عام 1795م عندما لاحقت جماعات من أنصار الملكية، اليعقوبيين فقتلت بعضهم ردا على إرهاب الآخرين(الإرهاب الأحمر) والثانية في أواخر1815م عندما اتخذ شكل ردة الفعل الملكية على حكم المائة (100يوم)، فقد نفذت الحكومة عقوبات بحق أشخاص اعتبروا مسئولين لمساعدتهم (نابليون كالماريشالني) الذي أعدم في 03 ديسمبر1815.

وهذا لا يعني أن الحكم الإرهابي الذي مارسه هؤلاء، كان أقل عنفا وشراسة من سلفه فلم يكن الفارق بين الاثنين سوى تبادل الأشخاص، وهذا ما عبر عنه (جوزيف دي ميستر) بعض المجرمين قتلوا بعض المجرمين، لكن خلال القرن19م طرأ تحول جذري على الإرهاب، فانقلب مفهوم الإرهاب التقليدي من كونه وقفا على الدولة والسلطة القائمة إلى اعتباره إرهابا شائعا بين الأفراد والمنظمات .

المطلب الثاني : دوافع وأسباب الإرهاب

هنالك أسباب ودوافع كثيرة وراء تصاعد العمليات الإرهابية فإلى جانب الرغبة القوية في التغيير السياسي التي تجتاح العالم اليوم بسب تعدد الإيديولوجيات فإن هنالك أسباب إعلامية

1- محمد بن عبد الكريم الجزائري . المرجع السابق. ص 24.

وشخصية وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الإرهاب ومن ناحية أخرى فان دوافع وأسباب الإرهاب لاتعرف أسبابها كلها إما بسبب وفاة مرتكبها أو أن التحقيق لم يجدي في استخلاص أسباب العملية ،ومع هذا فإن الدوافع الرئيسية للإرهاب يمكن أن نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول : الدوافع السياسية.

هو تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية. فمعظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفصل العنصري و مقاومة الاحتلال ومحاولة الحصول على حق تقرير المصير لشعب واقع تحت ضغط الاحتلال أو أعمال العنف من دولة الى الدول، ومن هذه الدوافع أن تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة أو إجبار الدولة على تغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها، ومن جانب آخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه ولإجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة. [1]

فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها ، وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية.

ونجد أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هي التي تثير كثيرا من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية، فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السليمة. [2]

ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطرا في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي.

---

1 – حسنين المحمدي بوداي . المرجع السابق . ص 32 .

2– المرجع نفسه . ص 33.

وقد أثارت أيضا هذه العمليات عدة تساؤلات عن علاقة الإرهاب الدولي بالاستخدام المشروع للقوة وفقا لقواعد القانون الدولي العام مثل استخدام القوة في الدفاع الشرعي أو في الكفاح المسلح أو غيرهما.

وقد يكون هناك أكثر من دافع سياسي واحد للعمليات الإرهابية كالإفراج عن بعض السجناء والمعتقلين والمطالبة بحق تقرير المصير، وكذلك قد تكون العملية الإرهابية في مواجهة الدولة الخصم وقد تكون في مواجهة دولة تؤيد الدولة الخصم ويكون الدافع هنا سياسيا وذلك بإنزال أضرار و إلحاق الرعب بهذه الدولة. [1]

الفرع الثاني : الدوافع الإعلامية.

هو نشر القضية أمام الرأي العام العالمي، فالدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية يهدف إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية، فقد ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه ومحاولة كسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم.

ونظرا للأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين الأول هو إثارة الرعب والذعر، والثاني هو نشر القضية فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعى إلى احتلال الأرض أو تدمير القوى العسكرية للخصم.[2]

ومهما كان الخلاف حول مشروعية الأعمال الإرهابية وما تثيره فلا شك أنه مع التطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام والاتصال فقد نجحت هذه الأعمال في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت تعرف إلا بالعمليات الإرهابية كما أنها تخلق في بعض الأحيان نوعا من التعاطف مع من يقومون بها، وينتج عن هذا كله ضغط على الدولة للاهتمام بهذه القضية وإعطائها العناية الكافية لحلها أو للتفاوض مع أطرافها.

1 – حسنين المحمدي بوداي . المرجع السابق . ص . 34 .

2– المرجع نفسه . ص.35.

الفرع الثالث : الدوافع الشخصية.

هو تحقيق أهداف شخصية بفعل ضغط العمليات الإرهابية وهناك صور عديدة لهذه العمليات الإرهابية و أكثرها انتشارا ما يكون ماديا أي بغرض ابتزاز أموال والحصول عليها كفدية أو الفرار من بلد معين والصورة الغالبة لهذه العمليات الإرهابية هي اختطاف طائرة والهروب بها من بلد لأسباب مختلفة منها السياسية حيث يكون الخاطف معارض للنظام القائم ولا يستطيع الخروج من الدولة بالطرق المشروعة و بالطبع يطلب بعد ذلك حق اللجوء السياسي في الدولة التي يهبط فيها بالطائرة، وقد يكون سبب الفرار هو الشروط المالية الصعبة أو القيود الأخرى التي تفرضها القوانين على هجرة طوائف معينة إلى الخارج، وقد يكون الدافع هو الهروب من تنفيذ حكم قضائي أو الهروب من ملاحقة الشرطة.

ومن الدوافع الشخصية كذلك للقيام بالعمليات الإرهابية حدوثها في بعض الأحيان تحت ظروف إصابة الإرهابي بخلل عقلي أو اضطراب عاطفي أو غير ذلك من الأمراض العقلية أو العصبية، وتحدث في معظم العمليات الإرهابية بسبب الاختلال العقلي عن طريق خطف الطائرات ومثال ذلك قيام امرأة عام 1972 باختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو وأكرهت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونخ في ألمانيا الغربية ثم استسلمت للسلطات الألمانية التي اكتشف وجود خلل عقلي لديها، ويشترك الإرهابيون بسبب الخلل العقلي والعصبي، ووفقا لبعض الدراسات في خصائص متماثلة تجمع بينهم ومنها طفولة مضطربة أدت إلى الانطواء على النفس والشذوذ وفقدان الاتصال بالأصدقاء وعلاقات صعبة مع الأبوين. [1]

لذلك يرى البعض أنه في معظم الأحوال فإن القيام بمثل هذه العمليات بدافع شخصي لا يمكن أن يوضع في تصنيفه قانونا تحت الإرهاب الدولي، فهذه العمليات الإرهابية هي جرائم تخضع دون شك لقواعد قانون العقوبات الداخلي لكل دولة.

1 – حسنين المحمدي بوداي . المرجع السابق . ص 36 .

المطلب الثالث : صور الإرهاب .

يعد أسلوب اختطاف الطائرات واحتجاز ما عليها من رهائن وتغيير مسارها بالقوة من أهم وأخطر صور العمليات الإرهابية، لذلك اهتم كثير من الفقهاء بدراسة هذا الأسلوب من أساليب الإرهاب الدولي ، لذلك فرضت معظم الدول قيود وإجراءات أمنية مشددة لمكافحة هذا الأسلوب الإرهابي و بالإضافة إلى هذه الصورة توجد صور أخرى للإرهاب وهي أعمال التخريب وأعمال الاغتيالات لبعض الشخصيات العامة، ولذلك سوف نتناول هذه الصور التالية:

الفرع الأول : اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة .

يقصد بالجريمة اختطاف الطائرات، قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو في ممارسة سيطرته عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة.

ولذلك يخرج من نطاق هذه الصورة الإرهابية أفعال السرقة والقتل أو تهديد النظام على ظهر الطائرة أو تهديد سلامتها أو سلامة الأشخاص و الأموال بها طالما لم ترق هذه الأفعال إلى درجة الاستيلاء على الطائرة.

ولا شك أن جريمة اختطاف طائرة مدنية وتغيير مسارها بالقوة هي من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع استخدام النقل الجوي للطائرات، وقد ساعد على كثرة ارتكابها اتساع نطاق النقل الجوي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية والتقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات ذات المحركات النفاثة والانتقال من بلد إلى آخر في أقرب وقت، بل إنه في معظم الأحوال يصل مرتكبو جرائم الخطف إلى وجهتهم قبل أن تكتشف العملية الإرهابية. 1

الفرع الثاني : حجز الرهائن .

تعد جريمة خطف وحجز الرهائن من أخطر صور الجرائم الإرهابية وترتكب معظمها إما لأغراض سياسية وإما لأغراض إجرامية كجرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة وفي حالة ما إذا كان الغرض

1 – نبيل حلمي . الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . سنة 1988. القاهرة . ص 31.

من ارتكاب هذه الحوادث سياسيا فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسية هامة في الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية.

ويحقق هذا الأسلوب للإرهابي موقفا أفضل للمساومة، فيجبر المجتمع الدولي على الخضوع لرغباته إما بالمال و إما بالاعتراف بقضية معينة.

ولذلك تختار الجماعات الإرهابية أهدافها من السياسيين و الدبلوماسيين ورجال الأعمال بعناية ودقة فائقة، وفي بعض الأحيان يتم الاتصال والتعاون بين الجماعات الإرهابية للقيام بعمليات مشتركة أو لمعرفة و استغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن، وعند حدوث عملية إرهابية بحجز الرهائن تتحول اهتمامات المجتمع الدولي بالحياة الإنسانية إلى إرضاء رغبات الجاني ولذلك فإن عملية حجز الرهائن هي من أفضل العمليات لدى الإرهابيين للوصول لأهدافهم.

إلا أن التجارب أثبتت دائما أن أخذ الرهائن عمل لا جدوى منه إلا الدعاية المدوية التي تصاحبه.[1]

الفرع الثالث : العمليات التخريبية .

والصورة الثالثة لعمليات الإرهاب تظهر في أعمال التخريب التي يقوم بها الإرهابيون على المنشآت العامة و المؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الناحية الاقتصادية على دولة من الدول سواء كانت هذه المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها كالسفارات و القنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة للدول في أقاليم الدول الأخرى، وتبدو خطورة هذه الأعمال التخريبية في أن معظم ضحاياها من الأبرياء.

والهدف الأساسي للعمليات التخريبية هو زعزعة الكيان الأساسي للدولة و إثارة الرعب والفزع بين مواطنيها للتأثير عليها لتغيير اتجاه الدولة أو قراراتها في موضوع معين. [2]

1 – نبيل حلمي . المرجع السابق .ص .32.

2– المرجع نفسه .ص .33

الفرع الرابع : الاغتيالات .

قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة وتتحدد هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية وقد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع أو الرعب .

هذه هي الصورة الرئيسية للعملية الإرهابية وبناء عليه نجد أن المجتمع الدولي قد واجه هذه العمليات الإرهابية من خلال معاهدات دولية نظم فيها تعاون الدول في مواجهة صور الإرهاب المختلفة ، سواء من خلال اتفاقيات عامة لمواجهة كافة صور العمليات الإرهابية أو اتفاقيات خاصة لمواجهة صور معينة من هذه العمليات الإرهابية .[1]

المطلب الرابع: مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية وموقف المشرع الجزائري:

إنه من اللاّزم أن نتطرق على مفهوم الضحية في الجريمة الإرهابية والسبب يعود إلى خصوصية الجريمة الإرهابية، وتأثير هذه الخصوصية على مفهوم الضحية فيها، مثلما يجب عرض موقف المشرع الجزائري من تحديد مفهوم ضحية العمل الإرهابي ومدى توفيقه في ذلك.

الفرع الأول: مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية:

إنّ الكشف عن علاقة الإرهابي بضحيته في الجريمة الإرهابية يقودنا إلى نتيجة مهمة تتمثل في تميز الجرائم التقليدية عن الجرائم الإرهابية التي تنتفي فيها الروابط المنطقية التي تحكم خيوط الجريمة، ففي الغالب أن الإرهابي وضحيته لا يعرف أحدهما الآخر، فالجريمة الإرهابية تخلوا من العنصر الشخصي ، كما أن موضوع جريمة الإرهاب هو أي شخص أو أي شيء يمكن أن يكون محلا للاعتداء بأسلوب يثير الانفعال ويلفت الأنظار، فضحايا الإرهاب هم الأطفال والسياح والأجانب والمسافرين ورجال الدين ورجال السياسة ورجال الأمن، وبعبارة موجزة هم أي إنسان، ونفس القول ينطبق على المنشآت والأشياء والمؤسسات التي تكون هدفا للإرهابيين ، وهذا عن طريق الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بغرض تحقيق أهداف معينة. [2]

1 – نبيل حلمي . المرجع السابق . ص 34.

2– خالد مصطفى فهمي .المرجع السابق . ص 42.

لكن أحيانا يكون الضحية في الجرائم الإرهابية مقصودا وهذا إما للحصول على الشهرة كقتل شخصية معروفة داخليا أو دوليا، أو من أجل الحصول على المال لغرض تمويل العمليات الإرهابية، أو من أجل الدعاية السياسية، وعليه يمكن تقسيم ضحايا الإرهاب إلى أصناف ثلاثة:

أولا: صنف من الضحايا هويته غير معروفة في الجريمة الإرهابية، وهم أولئك الّذين أوقفهم سوء حظّهم في مسرح الجريمة الإرهابية، كالشخص الّذي تصادف مروره بمكان انفجار، مثلا سيارة مفخخة.

ثانيا: ضحايا غير مقصودين لذواتهم ولكن و ظيفتهم تشكل محل اعتبار لدى الإرهابيين من أجل مشروعهم الإجرامي، وهذا الصنف من الضحايا يستمد هويته عادة من انتمائه إلى مهنة أو نشاط معين في المجتمع، كرجال الشرطة، رجال الأعمال...الخ.

ثالثا:ضحايا هويتهم مقصودة لدى الإرهابيين وهنا تكون علاقة الضحية بالإرهابي شخصية على عكس ما تتميز به الجريمة الإرهابية في هذا الشأن مثلما سبق بيانه سابقا وفي معظم الأحيان يشكل دور الضحية في الجريمة الإرهابية عائقا أمام حقه في التعويض إلاّ في حالات خاصة.

كما أن علاقة المجني عليه بالجاني قد تكون سببا في رفض طلب التعويض أو إنقاص مقداره تبعا لسلوك الضحية عند وقوع الجريمة، أو تبعا لعلاقاته بمرتكب الفعل الإجرامي. [1]

1- خالد مصطفى فهمي . المرجع السابق . ص 43.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف ضحية الجرائم الإرهابية.

إن أول نص قانوني تناول مفهوم ضحايا الأعمال الإرهابية وأحقيتهم في تعويض يجبر أضرارهم ويكفل حقوقهم، كان نص المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير من سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 181/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 والذي حدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 سالفة الذكر، وبعدها صدرت تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 31 مايو سنة 1997 والتي حددت شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري والمنصوص عليه تحت عنوان "تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب" وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في13فبراير1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقولهم،والملاحظ أن المشرع من خلال مختلف النصوص التي تصدت للجرائم الإرهابية وتناولت الضحايا وحقهم في التعويض، لم يعرف لنا ضحايا الأعمال الإرهابية بل كل ما قام به هو تحديد هؤلاء الضحايا والأضرار محل التعويض وهذا يتماشى مع ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الضحايا ، التي سبقت دراستها، كما أن المشرع الجزائري حصر الضحايا في الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.[1]

1- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في13فبراير1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت نتيجة أعمال إرهابية.

الفصل الثاني

أساس مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية

المبحث الأول: أساس مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية

إن مسؤولية الدولة باعتبارها مسؤولية تقوم في نطاق النظام القانوني الإداري والمنازعات المثارة بشأنها من اختصاص القضاء الإداري، فهي تعني الحالة القانونية التي تلتزم فيها الأشخاص المعنوية العامة وعلى رأسها الدولة، بتعويض الأشخاص المضرورين بفعل أعمالها الضارة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، على أساس نظرية الخطأ أو نظرية المخاطر، ولاشك أن مسألة مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، تندرج ضمن هذا الإطار.

إن تقرير مسؤولية الدولة يتبع إصلاح الضرر الناجم عن طريق التعويض، غير أن تحصيل هذا التعويض لا يكون إلا وفق مبادئ كرسها القضاء الإداري المقارن وخاصة الفرنسي وعلى إثره القضاء الإداري الجزائري وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث حيث نتطرق إلى أساس مسؤولية الدولة و كيفية القيام بعملية التعويض .

المطلب الأول : أساس مسؤولية الدولة

لقد كانت الدولة في بداية الأمر لا تسأل، وكان مبدأ عدم مسؤولية الدولة قاعدة عامة أين كانت شخصية الملك لصيقة بشخصية الدولة، وكانت فكرة السيادة المطلقة تفرض عدم المسؤولية، وظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة مهيمنا، حتى بدأ يهوي شيئا فشيئا، فقال بعض الفقهاء بأنه لا يوجد تناقض بين سيادة الدولة وبين الإقرار بمسؤوليتها، وهكذا قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة في بداية الأمر على أساس التمييز التقليدي المعروف بين أعمال السلطة وأعمال التسيير، بحيث أقر مسؤوليتها عن النوع الأول دون النوع الثاني، ثم قرّر مسؤوليتها بسبب نشاط مرفق الشرطة، وتوالت الأحكام في اتجاه توسيع و تطور مسؤولية الدولة خاصة في مجال نشاط السلطة التنفيذية، إلى درجة أن أصبحت اليوم مسؤولية الدولة مبدأ عاما والاستثناء هو عدم مسؤوليتها.[1]

1 – نذير عميروش . مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب . مجلة العلوم الإنسانية عدد 36 . ديسمبر 2011.كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة منتوري قسنطينة . ص 180.

أما على مستوى أساس المسؤولية، فإن مسؤولية الدولة لم تعد مقتصرة فقط على الخطأ المرفقي الذي يرتكبه أعوانها ، بل برزت إلى جانب ذلك المسؤولية عن المخاطر ، و هي مسؤولية موضوعية تقوم في غياب الخطأ، ومن هذا المنطلق، فإن أساس قيام مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا أعمال العنف والإرهاب ينبغي أن نبنيه على أساس المسؤولية دون خطأ، باعتبار أن هذه الأعمال أضحت ظاهرة وطنية ودولية تقتضي تحمّل الدولة لمسؤوليتها في حماية الأشخاص والممتلكات من أثارها.

هذا وفي ذات السياق، فإن المسؤولية غير الخطئية لاقت رواجا كبيرا لدى فقهاء القانون الخاص والقانون العام على حد سواء، ولعل أبرز النظريات التي ظهرت في هذا الإطار: نظرية المخاطر، نظرية الضمان، نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، ونظرية الدولة المؤمنة.

فبالنسبة لنظرية المخاطر، فيقصد بها أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها، كاستعمال القوات الأمنية للدولة للأسلحة النارية في مواجهة أعمال العنف و الإرهاب، وأما نظرية الضمان، فهي مؤسسة على حق المواطن في الأمن المكرس في جل الدساتير والمواثيق الدولية، وهو ما يفرض على الدولة إلتزاما بضمان الأضرار التي تنتج عن المساس بهذا الأمن.

وبالنسبة لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة، فهي مبنية على أساس أنه ليس من المساواة في شيء أن تتحمّل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح المجموعة الوطنية ، لأنّ ذلك من شأنه أن يحمّلها عبئا إضافيا إلى جانب تسديد الضريبة المفروضة عليها بموجب قانون الضرائب، وفي هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة .[1]

وأما عن نظرية الدولة المؤمّنة ، فبالرجوع إلى منظّرها الحقيقي الفقيه " ديجي " ، فإنّ نشاط الدولة موجه إلى المنفعة العامة ، وعليه فإذا نتج عنه ضرر خاص لبعض الأفراد يتعيّن على المجتمع ككل إصلاحه سواء كان هناك خطأ أم لا، فالدولة حسبه إن كانت مسئولة إذن،

1 – نذير عميروش . المرجع السابق . ص 181.

فليس لأنها ارتكبت خطأ عن طريق أعوانها، وإنّما لأنها(تؤمّن المحكومين ضد المخاطر الاجتماعية .

لا شك أنّ إصلاح الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب تقع مسؤوليتها على الدولة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثار أي إشكال بشأن أساس ذلك، باعتبار أنّ كلاّ من الفقه والقانون والقضاء قد استقر جميعا إلى فصل التعويض عن الخطأ، إذ أنه ، في حالات كثيرة يبقى فيها الخطأ مجهولا إمّا لأنه يصعب اكتشافه ، وإمّا أنه يستحيل معرفته أو أنه يتعذّر إثباته إن لم يتعذّر اكتشافه .[1]

بالإضافة إلى أنه من مبادئ العدل والإنصاف أن لا تترك الضحية تتخبط في ضررها دون أن تجد من يجبرها ، وفي نفس الوقت يفرض عليها عبء إثبات خطأ أعوان الدولة لكي يتم تعويضها عما لحقها من ضرر، مع العلم أيضا بأنه وحتى في حالة محاولة إدراج مسألة التعويض على عاتق الجناة طبقا لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، فإنّنا نسجّل في كثير من الأحيان القضاء على الجناة قبل القبض عليهم ، أو في بعض الأحيان عدم القبض عليهم فيحاكمون غيابيا ، وفي أحيان أخرى ، فحتى ولو تمّت محاكمتهم، فغالبيتهم تصدر في حقهم أحكاما بالإعدام أو بالمؤبد ولا يملكون لا عقارات ولا منقولات، فيصبح تنفيذ الحكم المدني من دون موضوع وهذا ما يزيد الضحايا أو ذويهم مأساة على مأساة وحزنا على حزن.

من هنا نستشف قيمة ما صرّح به الدكتور عمار عوابدي – أحد أنصار نظرية المخاطر– إن الدولة الحديثة أصبحت مسئولة بحكم المواثيق والقوانين:"حينما قال و بحكم طبيعتها الحديثة عن وقاية المجتمع من المخاطر الاستثنائية وتأمينه من كافة المخاطر الاجتماعية ، وأن حدوثها عن تقصير وإهمال من جانبها في اتخاذ الاحتياطات لتأمين الجماعة من المخاطر غير العادية، غير أن هذا التقصير والإهمال لم تستطع الظروف واعتبارات تحيط بطبيعة السلطة الإدارية أن تكشف عن الإهمال أو الخطأ ، المصلحي، فتقوم مسؤوليتها على أساس المخاطر الاجتماعية".[2]

1 – نذير عميروش . المرجع السابق . ص 182.

2– المرجع نفسه . ص 183.

المطلب الثاني : التطبيقات التشريعية والقضائية لمسؤولية الدولة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال العنف والإرهاب في الجزائر:

الفرع الأول: نظام المسؤولية عن التجمهر و التجمعات.

لقد كرّست المادة 139 من قانون البلدية الصادر في 07 أفريل1990 مسؤوليتها: عن التجمهر والتجمعات على أساس المخاطر الاجتماعية ، إذ نصت على أنه ″ تكون البلدية مسئولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهر و التجمعات ، على أن البلدية ليست مسئولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها.″

هذا وتنص المادة 142 من نفس القانون على أنه :″ للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها حق الرجوع على المتسببين أو المشتركين في إحداث الأضرار″، وأما إذا كان التجمهر أو التجمع مكون من سكان عدة بلديات فإن كل واحدة منها تكون مسئولة عن الخسائر أو الأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية بطبيعة الحال، طبقا لنص المادة141 من نفس القانون.[1]

كما أن المشرّع الجزائري قد أصدر القانون رقم 19⁄90 المؤرخ في 15-08-1990 المتضمن″ العفو الشامل ″، وكذا القانون رقم 20⁄ 90 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون″ العفو الشامل ″ وهما القانونان اللذان جاءا لإصلاح ، جميع الأضرار التي خلفتها أحداث العنف التي عرفتها الجزائر في تواريخ مختلفة و في مناطق متعددة من سنة 1980 إلى 1988 ، و ذلك بكل من تيزي وزو وبجاية، تيارت، الجزائر العاصمة، قسنطينة، سطيف، سكيكدة، الجلفة، وعبر كامل التراب الوطني من01 إلى 31 أكتوبر 1988.[2]

1 – نذير عميروش . المرجع السابق . ص 183.

2– القانون رقم 90 ⁄ 19المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن الاضرار الجسمانية .

ومن التطبيقات القضائية لهذه الأحداث، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 29 جويلية 1987 تحت رقم 57 /87، فصلا في الدعوى المرفوعة من قبل أحد المواطنين ضد بلدية قسنطينة، ملتمسا إلزام هذه الأخيرة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بسيارته التي أحرقت تماما أثناء أحداث العنف التي عرفتها بلدية قسنطينة أيام 09.08.07 نوفمبر 1986 ، وذلك حسب المبلغ المقدر من قبل خبير الشركة الجزائرية للتأمين، أين استند قضاة الموضوع إلى نص المادة 171 وما بعدها ، من قانون البلدية لسنة 1969 الذي كان ساري المفعول آنذاك، والتي تقابل المادة 139 وما بعدها من قانون البلدية لسنة 1990 ، أين جاء تأسيس القرار على فكرة المخاطر، وقد تضمّن ما يلي:

<<.... حيث أنه من الثابت أنه لا مسؤولية بدون خطأ كقاعدة عامة، لكن التطور الذي حدث في مجال المسؤولية الإدارية فقها وقضاء فتشريعا أدى إلى بروز استثناء عن هذه القاعدة مفاده أنه يمكن ترتيب المسؤولية الإدارية بدون توافر ركن الخطأ وذلك على أساس المخاطر أو تحمل التبعة بسبب الخطأ الناشئ عن نشاط الإدارة، وبمقتضى هذه المسؤولية يكون.... على الإدارة واجب التعويض رغم انتفاء ركن الخطأ.... >> .[1]

<< .... وحيث أنه بالعودة إلى التشريع الجزائري المنظم للمسؤولية الإدارية وبالخصوص مسؤولية البلديات يتجلى لنا أنه وفقا لنص المواد 171 إلى غاية 176 من القانون البلدي فإنّ البلديات تكون مسئولة مدنيا عن العمل الضار الذي يشكل جناية أو جنحة المرتكب في أرضها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات والتجمهر >> .

<< حيث ثبت مما سبق بيانه أنّ الوقائع المادية التي أدت إلى إتلاف سيارة المدعي بحرقها، بسبب التجمعات و التجمهر غير منازع فيها، ومن ثمة فإنّ بلدية قسنطينة مسئولة عن الضرر اللاحق بالمدعي وأنّ طلبه مبررا فقها وقضاء وقانونا >> .

1 – نذير عميروش . المرجع السابق . ص 183.

الفرع الثاني : نظام مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية

لقد عرفت الجزائر منذ سنة 1991 أعمالا إرهابية خطيرة امتدت إلى كامل التراب الوطني، وقد نتج عنها أضرارا جسيمة في الأرواح والأملاك العامة والخاصة، قدرتها الإحصائيات الرسمية بمائتي ألف قتيل و 20 مليار دولار.

وفي إطار حرص الدولة الجزائرية على ضمان حقوق ضحايا الإرهاب و حقوق ضحايا الحوادث الواقعة في إطار مكافحته، سارعت منذ الوهلة الأولى إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتصون كرامتهم وترعى مستقبلهم، وكان أوّل نص تشريعي صدر في هذا المجال هو المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمّن قانون المالية في مادته 145 ، وكذا المرسوم التنفيدي رقم 181/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، أين تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية، أما فيما يخص بعض الفئات كموظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين والأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية.[1]

فإنهم يتقاضون معاشات خدمة وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة، كما صدر أيضا تطبيقا للمادة 145 المذكورة أعلاه، تعليمة وزارية مشتركة بين وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والعمل والحماية الاجتماعية، تحدّد كيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تخصيص تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب، وقد فصلت هذه التعليمة في كيفية تحديد المعاش الشهري للضحايا الأجراء وغير الأجراء والضحايا الموجودين في حالة التقاعد، أو الذين بدون دخل ، والضحايا القصر، والمدعوون للخدمة الوطنية والمعاد استدعاؤهم، كما شرحت التعليمة شروط التكفل بالمعاش الشهري، منها تكوين ملف التعويض والأشخاص المعنيون به.

1 – حسين خريف. عولمة العنف. أي دور للنظام الإعلامي العالمي . مجلة العلوم الإنسانية. كلية الحقوق والعلوم الانسانية . جامعة منتوري قسنطينة. عدد 18. ديسمبر 2002 . ص 54.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 97/49 ، المؤرخ في 1997/02/12 يتعلق بمنح تعويضات، وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، وهذا المرسوم قد تم إلغاؤه بمرسوم أكثر وضوحا وتفصيلا صدر في 1999/02/13 تحت رقم99/47 بنفس عنوان سابقه.

نظرا لظهور حالات جديدة ، تحتاج إلى العناية والتكفل كالناجين من الاغتيالات الجماعية وعائلات ضحايا الاختطاف الذين ليس لهم مدخول، وتقديم منح لعائلات ضحايا الإرهاب و نشير هنا إلى أنّ هذا المرسوم قد عرّف ضحية العمل الإرهابي بنص المادة 02 ، بأنه << كل شخص تعرّض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية >>.[1]

وفي سياق التكيّف مع المستجدات الوطنية المتعلقة بهذه الظاهرة، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 99/48 المؤرخ في1999/02/13، يتضمّن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها.

وتجدر الإشارة إلى أن النظم التعويضية لضحايا الإرهاب وذويهم قد تدعمت بالقانون رقم 08/99 المؤرخ في 13جويلية1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، وتم تنفيذه وتفصيله بجملة من اللوائح والتنظيمات، ويمكن اعتبار هذا القانون المكرس الفعال لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب على أساس المخاطر(المسؤولية غير الخطئية) ، باعتبار أنه يسمح للضحايا أو ذوي حقوقهم الحائزين على أحكام مدنية بإلزام الإرهابيين المدانين بأحكام جنائية بأن يدفعوا تعويضات لهم ، أن يتقدموا أمام أمين خزينة الدولة حسب الاختصاص الإقليمي لاستلام المبالغ المحكوم به، وذلك بمجرد تقديم طلب مرفق بوثائق محددة، يتم الاستجابة له في ظرف لا يتعدى شهرا واحدا، هذا بالنسبة لمن لم يستفد من تعويضات سابقة، أما لمن استفاد من هذه الأخيرة مسبقا، فله المطالبة بفارق التعويضات إن كان مبلغ التعويض المحكوم به أكثر من التعويض الجزافي المسلم من قبل الدولة سلفا، مع إمكانية رجوع الدولة على المحكوم عليهم، لاسترجاع مبالغ التعويضات المسددة من قبلها.

1 – حسين خريف. المرجع السابق . ص 55 .

هذا وقد ذهبت الدولة الجزائرية بعيدا في تحمل مسؤولية التعويض عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، كإجراءات دعم سياسة التكفل ماديا بملف المفقودين من جهة وتجسيدها لسياسة العفو والسلم والمصالحة المنتهجة من قبلها، تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المزكى من قبل الشعب الجزائري عبر الاستفتاء المجرى بتاريخ 2005/09/29،حينما أصدر أمرا رئاسيا تحت رقم 01/06 المؤرخ في2006/02/27 ،المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والمرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 2006/02/28،المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13من الأمر المتضمن تنفيد ميثاق السلم والمصلحة الوطنية، ثم المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 2006/03/27 المحدّد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية . [1]

وجدير بالذكر طبقا للأمر رقم 01/06 المذكور أعلاه، بأنه في إطار إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قد نص في المادة 45 منه على أنه: << لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها ، بسبب أعمال نفدت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى >>.

وهذا ما جسد بالفعل استبعاد المشرع الجزائري نهائيا أي مسؤولية للدولة على أساس خطأ أعوانها، حتى في حالة ثبوت ذلك الخطأ، مقرا فقط بتحملها مسؤولية التعويض عن مختلف الأضرار الناشئة أثناء مكافحة الإرهاب، لاسيما ما يسمى بملف المفقودين. [2]

أما فيما يتعلق بالتطبيقات القضائية ، فإننا نلاحظ قلّتها وذلك طبيعي جدا بالنظر إلى النظم التعويضية الجديدة التي تكفل تعويض الدولة لجميع ضحايا الإرهاب أو الحوادث الواقعة

1 – حسين خريف. المرجع السابق . ص 56.

2 – المرجع نفسه . ص 57.

أثناء مكافحته ، كما بيّنا ذلك آنفا ، ورغم ذلك يمكن تسجيل بعض الحالات التي عرضت على القضاء الإداري بصفته مختصا نوعيا بالنظر في قضايا المسؤولية الإدارية للدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة .

وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2000/06/04 تحت رقم 2000/405 الذي قضى بإلزام والي ولاية بجاية بأن يدفع للمدعيين مبلغ مالي كمنحة إلى حين سقوطها ومراجعتها قانونا باعتباره تعرض لطلقات نارية بالمكان المسمى آيت شتلة صادر عن دورية مكلفة بمراقبة إقليم سيدي عيش في إطار مكافحة الإرهاب. [1]

وفي نفس الإطار نجد قضية ذوي حقوق المرحوم (ع.ع) ضد والي ولاية قسنطينة ووزير المالية، حول التماس ذوي الحقوق من أعضاء الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة إلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا لهم فارق التعويضات بين المبالغ المحكوم بها بموجب الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات ضد الإرهابي(ح.ن) والمقدرة بـ181مليون سنتيم.

وبين التعويض الجزافي المسلّم لهم من قبل الدولة والمقدّر بـ 126 مليون سنتيم ، أي مبلغ55 مليون سنتيم كفارق.

وبالفعل استجاب قضاء الغرفة الإدارية لطلبهم، وأصدروا قرارا إداريا بتاريخ 2004/11/21 تحت رقم 2003/849 ، يقضي في منطوقه (بـ... القضاء بأحقية المدعيين في باقي التعويضات المحكوم بها بموجب الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ 1999/01/10المصاريف على عاتق المدعى عليه وزير المالية .

هذا ، ويمكن الإشارة أيضا، إلى أن القضاء الإداري في الجزائر تبنى أيضا نظام المسؤولية الخطئية للدولة (المسؤولية على أساس الخطأ) في ظل هيمنة نظام المسؤولية غير الخطئية بالرغم من ندرة القضايا في هذا الإطار، وهنا نجد قضية ورثة المرحوم (م.أ) ضد(ن.ع) وزير الداخلية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولاية قسنطينة، وتعود وقائع القضية إلى أنه بتاريخ 1997/10/05 تعرض المرحوم(م.أ) إلى عملية إطلاق النار من المدعى عليه

1- حسين خريف. المرجع السابق . ص 58.

(ن.ع) حارس بلدي فتوفي، وكان على متن سيارة من نوع هونداي سيفيك، والتي تعرضت إلى أضرار معتبرة بالطريق الولائي رقم131 ، أثناء دورية للحرس البلدي، بحيث شاهدوا سيارة متوقفة على حافة الطريق، وعند اقترابهم منها انطلق سائقها بسرعة فائقة فأجبروه على التوقف، ولكن دون جدوى، وقاموا بإنذاره فلم يتوقف، فأطلقوا عليه النار فتوفي، وبتاريخ 1999/07/05، قام الورثة برفع دعوى قضائية طالبوا فيها بإلزام البلدية بتعويضهم باعتبار أن الحادث وقع أثناء تأدية المدعي عليه لمهامه .

وبتاريخ 1999/01/09 أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة قرارا يقضي بإلزام البلدية بتعويض المدعوون بمبالغ محدّدة تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية ومصاريف الجنازة ومبلغ معين كمقابل للأضرار اللاحقة بالسيارة، وكان أساس القرار مبنيا على كون الحارس البلدي تحت تصرف البلدية و قام بعمله هذا أثناء تأدية مهامه بالبلدية، وبالتالي فهذه الأخيرة تكون مسئولة باعتبار أن القتل كان خطأ. [1]

وهكذا يتبيّن بأن التوجه العام فيما يتعلق بإقرار مبدأ مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين عن أعمال العنف والإرهاب، قد استقر حديثا على مستوى الفقه والتشريع والقضاء على أساس المسؤولية دون خطأ، التي توسعت توسعا كبيرا من خلال المجالات التي شملتها تطبيقاتها التشريعية والقضائية على حد سواء، هذا من ناحية، ومن خلال التضييق من أسباب التنصل منها من ناحية أخرى .

فعلى الصعيد العملي ، نسجل بأن هذه المسؤولية قد شملت جل الميادين، فأضحت الدولة مسئولة دون خطأ عن كل الأضرار الناشئة عن نشاطاتها العادية المنوطة بها في مختلف المجالات الإدارية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ... الخ.

وعلى صعيد الإعفاء من المسؤولية، فإننا عاينا من خلال مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بموضوعنا، والتطبيقات القضائية لها رغبة كل من التشريع والقضاء في التوسع في هذا النوع من المسؤولية ، إذ أصبح من العسير على الإدارة التنصل من مسؤوليتها ، حتى لو أثبتت أن الأضرار قد حصلت بفعل قوة قاهرة كتلك الناتجة عن التجمهر والهيجان الشعبي .

1 – حسين خريف. المرجع السابق . ص 59 .

المبحث الثاني: مفهوم ونشأة مسؤولية الدولة .

إن أدق مشكلة يعالجها القضاء والفقه على حد سواء هي معرفة الشخص المسئول الذي يتحمل عبء المسؤولية ماديا ومعنويا، فهكذا اختلف فقهاء القانون العام بخصوص الأساس القانوني لمسؤولية الدولة "السلطة العامة" عن أعمالها، ونتيجة لهذا الاختلاف تعددت وجهات النظر والحلول، وكذلك المواقف القضائية بخصوص هذه المسألة، وهو ما أدى إلى ظهور مجموعة من النظريات التي تحاول أن تقدم مبررا لقيام مسؤولية السلطة العامة.

ونظرا لأهمية دراسة الأساس الذي تستند إليه المسئولية المترتبة عن أعمال العنف، كونه سوف يحدد المعيار الأفضل الذي يقودنا إلى تقرير نظام معين يتلاءم مع حماية مصلحة المضرور، إذ سنتناول في المطلب الأول مفهوم المسؤولية، ونتطرق في المطلب الثاني نشأة وتطور المسؤولية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية

مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها لم يظهر إلا حديثا، وما زال يتطور ويكتمل في بنائه القانوني والفني، وقد ظهر مبدأ مسؤولية الدولة بصفة عامة تدريجيا ولأسباب وعوامل متواترة ومتلاحقة ومتضافرة في بلورة وظهور تجسيد مبدأ مسؤولية الدولة. [1]

الفرع الأول: تعريف المسؤولية :

يمكن أن نرى تحت هذا الفرع تعريف مسؤولية الدولة وأهم خصائصها:

أولا:- تعريف المسؤولية القانونية

1- تعريفها لغة:-حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة.

اصطلاحا:- إنها الحالة الفلسفية و الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسئولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية، وبهذا المعنى العام قد تكون مسؤولية أخلاقية وأدبية، وقد تكون مسؤولية قانونية.

1 - رمضان عبد الله الصاوي . تعويض المضرورين عن جرائم الافراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض. دار الجامعة الجديدة للنشر . الاسكندرية .2006. ص 73.

2- تعريف الفقه:

- تعريف الفقهاء الغرب:

الفقيه كابيتات: الالتزام بإصلاح اضرر أحدثناها عن طريق خطأ أو في بعض حالات حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين مثل حوادث العمل، والمسؤولية في حالات الشغب.... الخ. وانتقد هذا التعريف من حيث انه اغفل نهائية الالتزام بالتعويض.

عرفها الأستاذ **جوسران** بأنها حالة المسئول الذي نلقي على عاتقه.

- تعريف الفقهاء العرب:

سعاد الشرقاوي: المسؤولية هي الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق شخص، بتعويض ضرر أصاب شخصا أخر.

ترى الأستاذة **بودوح شهناز** أن المسؤولية هي مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الإفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق.

أما الأستاذ **عاطف النقيب** فيعرفها أنها الالتزام النهائي بتحمل عبء دفع تعويض من قبل الشخص المسئول للشخص المضرور أما في حالة تحمل عبء التعويض مؤقتا للمضرور نيابة عن المسئول الحقيقي و النهائي. [1]

رأي الفقه الإسلامي: إذ يرى جمهور العلماء الإسلامية أن الدية لا تكون على الدولة بل على عاتق العاقلة، وكونه على عاتق العاقلة فليس في ذلك ظلم لهم لأن الخطأ مرده للإهمال وعدم التوجيه وسوء التربية إلا أنه في حال عجز العاقلة عن تحمل هذا العبء فان الدولة أي الجماعة الكبرى تتحمله. [2]

تعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أو على أساس نظرية المخاطر.

1 - المسؤولية الادارية . منتديات التعليم نت . 2017/05/23 . http:// ta3lime.com/showthread.php

2 - رمضان عبد الله الصاوي . المرجع السابق . ص 74.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية:

من أهم خصائص مسؤولية الدولة أنها:

1- مسؤولية قانونية: لقيام مسؤولية الدولة يتطلب توفر شروط وهي:

إختلاف السلطة الإدارية والمرافق والمؤسسات العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين.

تتحمل الدولة والإدارات العامة صاحبة الأعمال الضارة عبء التعويض بصفة نهائية للمضرور مع توفر العلاقة السببية بين الأفعال الضارة والنتيجة التي أصابت المضرور.

عدم دخول المال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة و الإدارة العامة بصورة مسبقة.

2- المسؤولية الإدارية غير المباشرة:

ويظهر ذلك من خلال تحمل الدولة و الإدارة العامة لأعمال موظفيها الضارة مع وجود علاقة التبعية. [1]

3- ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها:

قد تخضع لقواعد القانون الإداري وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص وقد تخضع لقواعد القانون العادي (مدني)، (تجاري)، وتفصل فيها جهات القضاء العادي فهي مسئولة ليست عامة ولا مطلقة وإنما تخضع لنظام قانوني خاص.

4- المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور:

هي مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى فباعتبارها مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تظهر إلا في نهاية القرن: 19 وبداية القرن: 20، فبعدما كان يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة ظهر مبدأ مسؤولية الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل والموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسمية فقط إلى مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم إلى مسؤوليتها عن أعمالها الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر. [2]

1 – المسؤولية الادارية . منتديات التعليم نت .http:// ta3lime.com/showthread.php . المرجع السابق .

2 – المرجع نفسه .

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الدولة:

نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الدولة على أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد قديما وطويلا لأسباب وعوامل كثيرة ومختلفة أهمها الأسباب والعوامل التالية:

أولا: طبيعة الدولة القديمة وفلسفتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية:

فقد كانت الدولة بوليسية ومطلقة ومستبدة، ودولة دكتاتورية ودولة قهر وحكم فقط، فأدى ذلك إلى سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة بكل مظاهر الظلم والتعسف و الاستبداد والاعتداءات "Etat. Police" على حقوق وحريات الأفراد والشعوب، فكون الدولة القديمة دولة بوليسية استبدادية لا تخضع لمبدأ الشرعية ولرقابة القضاء، منع ذلك من ظهور مبدأ مسؤولية الدولة على أعمالها غير المشروعة والضارة. [1]

ثانيا: تمتع الدولة بالسيادة:

فقد دعم وساند مبدأ عدم مسؤولية الدولة هذا عن أعمالها و أعمال عمالها كون الدولة شخص معنوي عام يتمتع بحقوق وامتيازات السيادة والذي وكان قديما مبدأ مقدسا لا يجوز للقاضي أن يتعرض له بأية وجه من الوجوه.

إذ كانوا"The king can’t do wrong" كما كان الاعتقاد السائد أن "الملك لا يخطئ" قديما يخلطون في انجلترا وغيرها بين التاج و الدولة.

ثالثا: طبيعة العلاقة القانونية بين الموظف العام والدولة في القديم:

إذا كان من بين أسباب وعوامل عدم ظهور مبدأ مسؤولية الدولة العلاقة القانونية التعاقدية التي تربط الموظف العام بالدولة.

رابعا: انعدام وجود رأي عام قوي ومستنير، و انعدام الوعي السياسي.

---

1 – التطور التاريخي للمسؤولية الادارية . منتدى الجزائرية للقانون و الحقوق .2017/05/23 .http://forum.law-dz.com/index.php ?showtopic.

خامسا: تركيز و توجيه الثورات السياسية والاجتماعية والإنسانية الكبرى وفلسفتها إلى قضايا الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

سادسا: عدم وجود النظم والأساليب والطرق والفنيات القانونية والقضائية والتنظيمية و الإجرائية اللازمة لإخضاع الدولة للرقابة القضائية بصورة فعالة وقوية. [1]

رغم انهيار مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها إلا أن نطاق مبدأ المسؤولية ليس مطلقا فهناك استثناءات تمثل مبدأ عدم مسؤولية الدولة تتمثل في التصرفات والأعمال التي مازالت محصنة ضد مبدأ مسؤولية الدولة، لأساليب منطقية عقلية قانونية وسياسية ولاعتبارات عملية بحتة، و من هذه الأعمال ، أعمال السيادة، إذ ثمة قرارات تصدر من السلطة التنفيذية وتكون بمنأى من الرقابة القضائية، وهذه القرارات استقر الفقه والقضاء على تسميتها "بأعمال السيادة.." وتعتبر أعمال السيادة هي الاستثناء الوحيد على مبدأ المشروعية، وهذه الأعمال من أخطر ما تتميز به الإدارة لأنها تسمح لها بإصدار قرارات إدارية لا تسأل عنها أمام أي جهة قضائية، أي أن عمل الإدارة يكون حصينا ضد أي عمل قضائي سواء بالإلغاء أو بالتعويض. وقد تم تحديد أعمال السيادة وفقا للمعيار الحصري اعتمادا على أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الفرنسية وتضمن هذه الأعمال:

1_ الأعمال المتعلقة بعلاقة البرلمان بالحكومة.
2_ كل ما يتصل بالعلاقات و الشؤون الخارجية.
3_ إعلان الحرب أو وقفها وسائر الأعمال الحربية.
4_ القرارات التي تصدر بشأن الاستيلاء على الأموال في إقليم العدو.
5_ المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة داخلياً كإعلان حالة الطوارئ و إبعاد الأجانب ؛ أو المسائل التي تتخذها الدولة لحماية اقتصادها أو عملتها المالية أو قرار العفو عن بعض المسجونين .[2]

1 – التطور التاريخي للمسؤولية الادارية . منتدى الجزائرية للقانون و الحقوق . .2017/05/23 .-http://forum.law dz.com/index.php ?showtopic. . المرجع السابق .

2 – المرجع نفسه .

الفرع الأول: في النظام الانجلو سكسوني:

في انجلترا كانت بريطانيا تعتنق مبدأ عدم المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها القائم على عدة مبررات منها القاعدة الدستورية التاريخية القائلة أن الملك لا يخطي و شخص الدولة في شخص الملك , فالملك لا يسأل عن أعماله غير المشروعة.

امتدت تلك الحماية و الحصانة إلى موظفي الدولة لأنهم في خدمة الملك إلا أن هذا المبدأ لم يكن مطلقا فقد عليه استثناءات :

1- تقررت مسؤولية الدولة عن العقود التي تبرمها، انحصر تطبيقه في دائرة المسؤولية التقصيرية.

2- اقتصر مبدأ عدم المسؤولية على الموظفين التابعين للمصالح العمومية و الهيئات المركزية.

3- إقامة المسؤولية على عاتق الموظف شخصيا (قرار مجلس اللوردات) إعفاء المسؤولية عن شخص التاج.

و في سنة 1947 صدر قانون يقر مسؤولية التاج عن أعمال موظفيه و أقام مسؤولية الدولة على نفس الأسس التي تقوم عليها لدى الأشخاص الطبيعيين ، و منه أصبحت الدولة مسئولة قانونيا إذا ما هي أضرت المواطن نتيجة خطأ قامت به ، هذا التطور الذي أتى به قانون 1947 ، أحدث خطوة أكيدة كبيرة نحو خلق تأكيد دور القضاء الإداري في منازعات الإدارة. [1]

الفرع الثاني : في نظام الولايات المتحدة الأمريكية:

كانت المحاكم الأمريكية تأخذ و تطبق في بادئ الأمر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها الضارة على أساس (إن الملك لا يخطيء) القاعدة الإنجليزية وبالتالي لا يسأل الموظف و لا تسأل الدولة ، و تطبيق هذه القاعدة أدى إلى نتائج غير منطقية، لأن التاج في انجلترا مصدر جميع السلطات و لكن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية

1- عمار عوابدي . نظرية المسؤولية الادارية . نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية . الجزائر .2004. ص 36.

هو الشعب ، لذلك اتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد تدريجيا حتى تكفل المشرع عام 1946.

الفرع الثالث : في النظام الفرنسي.

أمام ضغط و تأثير الأفكار الفلسفية و الديمقراطية، والتحولات الاقتصادية و انتقادات الفقه و القضاء بدأت فرنسا تتراجع تدريجيا عن تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الدولة بصفة عامة و الإدارة بصفة خاصة، و هو ما اضطر المشرع إلى التدخل و تقرير مسؤولية الإدارة بصفة صريحة وإحلال مسؤوليتها محل الموظفين، كما أنه أباح للموطنين مقاضاة الموظفين العموميين دون حاجة إلى استئذان الإدارة و ذلك لمنع تعسفها. [1]

ونظرا لعدم دقة معيار التفرقة بين أعمال السلطة و أعمال الإدارة من ناحية، و عدم اتفاق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية و التطورات و الأفكار المعاصرة من ناحية أخرى عدل مجلس الدولة عن هذا المعيار آخذا بمعايير أخرى، و بذلك نقول أن قبول فكرة المسؤولية مر بمرحلتين، إذ عرفت به أولا القوانين الخاصة التي تنص على التعويضات، ثم اعترف به القضاء بإلزام الإدارة بإصلاح الضرر الناتج عن أعمالها ، فبالنسبة للقوانين الخاصة فقد نصت المادة 17 من الإعلان عن حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 على تكريس الحق في التعويض عن الاعتداء على الملكية العقارية.

كما تعرض قانون 28 بلفيوز السنة الثامنة في المادة 4، بصفة عارضة لمسألة التعويض في حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية و منح الاختصاص لمجالس المحافظات للنظر في الشكاوى المقدمة ضد متعهدي الأشغال، و بالرغم من عدم إشارة النص إلى مسؤولية السلطة العامة، إلا أن القضاء الإداري توسع في تفسيره قاضيا باختصاصه بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن عقود الأشغال العمومية، و التي صنفت فيما بعد ضمن المسؤولية بدون خطأ و بالتحديد على أساس المخاطر . و لضمان تطبيق المادة 545 من القانون المدني الفرنسي المأخوذ من نص المادة 17 من الإعلان عن حقوق الإنسان سنة 1789 تمت المصادقة على قانون 8 مارس 1810 المتضمن إجراءات نزع الملكية من أجل

1 – عمار عوابدي . المرجع السابق . ص 37.

المنفعة العمومية، كما منح للقاضي العادي صلاحية تقرير نقل الملكية وتحديد مقدار التعويض، و بذلك أصبحت الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة الحالتين الوحيدتين اللتين ينص فيهما القانون على التعويض لمصلحة الأشخاص المعنيين.[1]

أما عن التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية فقد ارتبط بالتنازع حول الاختصاص بين المحاكم القضائية و المحاكم الإدارية، إذ أن الأولى كانت تخص بمنح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن نشاط الدولة وذلك بتطبيق قواعد القانون المدني، وهو ما كرسه الحكم الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1843/01/30 الذي قضى بأن مبادئ المادة 1384من القانون المدني تطبق على الإدارات العمومية بسبب الأضرار التي يسببها أعوانها وتابعيها خلال قيامهم بوظائفهم[2]

إلا أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف وتمسك باختصاصه مؤسسا ذلك على " كل دين على الدولة يسوى إداريا،" L'Etat débiteur " نظرية الدولة المدينة..." .

ولم يتم حل هذا الاختلاف إلا بعد إنشاء محكمة التنازع وظهور معايير جديدة، و قد كرس مجلس الدولة رفضه لتطبيق قواعد المسؤولية المعروفة في القانون المدني على المسؤولية الإدارية، في الحكم الصادر بتاريخ 1855/12/06 المتعلق بقضية ROTCHILD .

"حيث قرر صراحة أن العلاقات بين الدولة وموظفيها و المرافق العامة من " ، ناحية وبين الأفراد من ناحية أخرى،لا تخضع لنصوص القانون المدني لوحدها، و أن مسؤولية الإدارة عن أعمال أو أخطاء موظفيها ليست عامة و لا مطلقة وتتغير تبعا لطبيعة كل مرفق عام.

ثم أيدت محكمة التنازع اتجاه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار بلانكو Blanco الشهير الصادر في 1873/02/08 و الذي يعد أهم تكريس قضائي للمسؤولية الإدارية للمرفق العام، وتتمثل وقائعه في أنه تعرضت الطفلة (إجينز بلانكو) لحادث مرور تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ، فرفع والدها دعوى أمام القضاء العادي ضد الدولة للحصول على تعويض جبرا للضرر الذي أصاب ابنته، إلا أن وكالة التبغ دفعت بعدم اختصاص

1 – عمار عوابدي . المرجع السابق . ص 38.

2– المرجع نفسه . ص 39.

المحاكم العادية، وأن مجلس الدولة هو الجهة المختصة، وهو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة تنازع الاختصاص التي أصدرت قرار في الموضوع بناء على تقرير مفوض الحكومة السيد (دافيد) و قد تضمن عدة مبادئ هي:

– أن الدولة مسئولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد و التي يسببها الأشخاص الذين تستخدمهم، وأن هذه المسؤولية لا تخضع لمبادئ القانون المدني التي تحكم العلاقة بين الأفراد على أساس أن نصوصه المراد تطبيقها في مجال مسؤولية الإدارة لا ترمي إلى تنظيم مسؤولية الإدارة حيث تنص على مسؤولية الأفراد العاديين، و هو ما لا ينطبق على الدولة أو الإدارات العامة و موظفيها، كما أن هذه النصوص وضعت في وقت سيطرت فيه قاعدة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن القواعد المدنية تقيم المسؤولية على أساس علاقة المتبوع بالتابع، في حين أن علاقة الإدارة بموظفيها هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، كما أنه لا يمكن تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن التابع في حالة عدم إسناد الفعل الضار لموظف معين و هو ما يقتضي استبعادها لأنها لم تعد تواكب نشاط الإدارة و لا تليق بطبيعة عمله و بالنتيجة وضع قواعد بديلة أكثر ملائمة لطبيعة النشاط الإداري سميت بقواعد القانون الإداري و يكون بذلك قرار بلانكو قد استبعد صراحة تطبيق أحكام القانون المدني وكرس الخصائص المتعلقة بالقواعد التي تطبق على المرفق العام. [1]

– أن هذه المسؤولية ليست مطلقة ولا عامة، ولها قواعد خاصة غير مستقرة وثابتة و إجراءات تحكمها تختلف باختلاف حاجة المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد.

– تختص المحاكم الإدارية بالنظر و الفصل في قضايا المسؤولية الإدارية و التعويض عن الأضرار الناتجة عن سير المرافق العامة.

ويكون بذلك قرار بلانكو قد استبعد بصفة صريحة و نهائية اختصاص القضاء العادي وفكرة امتيازات السلطة العامة و هي "L'état débiteur" انطلاقا من نظرية الدولة المدنية. [2]

1 – احمد محيوا .المنازعات الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون .الجزائر .1992 . ص 226.

2 – المرجع نفسه . ص 227.

نفس الأسس التي استند عليها مفوض الحكومة دافيد في تقريره، إذ أقر بمسؤولية مصنع التبغ الذي يعتبر مرفق عام كغيره من المرافق التي تشكل النظام المالي للدولة وباعتبار أن هذه المرافق هي فروع للإدارة و الدولة تستعمل في تسيير مرافق السلطة العامة، فإن منازعاتها تخضع للقضاء الإداري.

وبالتالي أصبحت الدولة مسئولة حتى و إن كان الموظف الذي تسبب في إحداث الأضرار ليست له صفة موظف دائم و إنما عامل مؤقت أو شخص وظف من طرفها للقيام بعمل معين و بموجب عقد محدد المدة، بذلك أصبح مجلس الدولة الفرنسي يقر بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء المرتكبة من طرف موظفيها و يقضي بتعويض الأفراد المتضررين، مع أن مرتكب الحادث هو شخص عادي لا يتمتع بامتيازات السلطة العامة، بعد أن كان فيما مضى يفصل فقط في دعوى إلغاء القرارات و الأعمال الصادرة عن السلطة العامة و التي تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة، و بموجب هذا القرار تغير مفهوم النشاط الإداري من كل نشاط تستعمل فيه الإدارة امتيازات السلطة العامة إلى كل عمل تقوم به الإدارة لتسيير المرفق العام، و هو ما ينجر عنه مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالغير أثناء سير هذا المرفق، و بذلك و بعد قرار بلانكو أصبح ينظر إلى هدف النشاط، أي هل تهدف الإدارة من وراء النشاط الممارس إلى تسيير مرفق عام و تحقيق الصالح العام؟.[1]

و يعد بذلك قرار بلانكو نقطة تحول كبيرة في تاريخ القضاء الفرنسي و قفزة نوعية من عدم مسؤولية الإدارة إلى المسؤولية الإدارية و نقطة تحول نحو الاستقلالية، ليس فقط بالنسبة للمسؤولية الإدارية و إنما أيضا بالنسبة للقانون الإداري ككل، إذ أنه أحدث هزة كبيرة في إثبات ذاتية القانون الإداري باعتباره مجموعة قواعد تحكم الإدارة و تتضمن أحكاما استثنائية خاصة لا مثيل لها في القانون الخاص .

1- احمد محيوا . المرجع السابق. ص 228.

وقد صدرت عدة قرارات أخرى بعد قرار بلانكو تؤكد مسؤولية المرافق العمومية منها قرار الصادر في 1903/02/06 المتعلق بمسؤولية المرافق العامة القومية، تيريي"Terrier " الصادر في 1908/02/28الذي أقر مسؤولية المرافق وقضية فيتري"Feutry"العامة المحلية.[1]

الفرع الرابع: نشأة و تطور المسؤولية في الجزائر .

كما أشرنا سابقا فإن الجزائر قد عرفت و كرست مبدأ مسؤولية الإدارة في مرحلتين مرحلة ما قبل الاحتلال و التي نتطرق فيها للنظام القضائي الإسلامي و تطبيقاته، و مرحلة ما بعد الاستقلال.

أولا: مبدأ المسؤولية الإدارية قبل عهد الاحتلال:

لايمكن دراسة التاريخ القانوني للجزائر قبل الاحتلال دون التطرق للنظام القانوني الإسلامي الذي كان مطبقا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي باعتبارها دولة إسلامية تطبق مبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية.

و يعد المذهب الإسلامي أول مذهب أقر المسؤولية بصفة عامة و الإدارية بصفة خاصة عن الأضرار الناتجة عن السلطة التنفيذية الممثلة في الخلفاء و أعوانهم أو السلطة القضائية الممثلة في القضاة و معاونيهم .[2]

وذلك تطبيقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على رفع الأضرار عن الرعية و مسائلة مسببيها مهما كانت الجهة التي صدر عنها الضرر ، و من هذه المبادئ و القواعد قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر و لا ضرار في الإسلام" ،

و قوله تعالى : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرما فلا تظلموا " و قوله: " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " فقد عمل النبي عليه الصلاة و السلام على إخضاع الخلفاء و الولاة و الجنود و الموظفين للقانون و الحرص على عدم اعتدائهم على حقوق الرعية، و لقد اقتدى الخلفاء الراشدين من بعده بحذوها إذ عملوا على ترسيخ و توسيع مبدأ مسؤولية الدولة الإسلامية.

1- احمد محيوا المرجع السابق. ص 228.

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 49.

و إذا ما بحثنا عن تطبيق مبدأ المسؤولية في الدولة الجزائرية فإننا نجد أن حكامها الأولين قد حذوا حذو حكام الدولة الإسلامية، إذ كان أمراء بني الأغلب و الفاطميين و سلاطين الموحدين و المرابطين و بني مرين و بني زيان يجلسون للنظر في المظالم و يعتبرونها من صلب وظيفة الإمارة، و قد أبقي على ولاية المظالم في عهد الأتراك مع بعض الاختلاف.[1]

ثانيا: مسؤولية الدولة أثناء الاحتلال الفرنسي :

في عهد الأمير عبد القادر كان الأمير مختصا بذاته في نظر المظالم حفاظا على حقوق المواطنين مطبقا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية و أحكامه تعد نهائية لا يجوز الطعن فيها بما أن سياسة الاحتلال تهدف إلى تحقيق مصالحه فمن الطبيعي انه يهدم مبدأ تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة تجاه الجزائريين ، و رغم انه تم إنشاء محاكم قضاء إداري بموجب مرسوم: 1953/09/30 (قسنطينة , الجزائر , وهران) تحت إشراف مجلس الدولة الفرنسي إلا أن تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة بقي حكرا على ما تعلق بالفرنسيين و الأجانب و ذلك حتى لا يفتح المجال للجزائريين للمطالبة بالاستقلال أو القيام بثورة تجر إلى ذلك ، إذا فمبدأ عدم مسؤولية الدولة هو الذي كان سائدا ، و كذا التمييز العنصري ، أسست محاكم سيطر عليها محلفون أوربيون و مجالس بلدية يهيمن عليها العنصر الفرنسي فيما يخص الملكية و نظام الضرائب.[2]

ثالثا : مبدأ المسؤولية الإدارية بعد الاستقلال:

اختارت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال الاستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي خوفا من الوقوع في فراغ قانوني و طبقت ذلك وفقا للقانون 62-153 المؤرخ في 1962/12/31 الذي قضي باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية كأن يتعلق الأمر بالسياسة الداخلية و الخارجية للدولة الجزائرية أو التفرقة العنصرية، و قد ورد في ديباجة هذا القانون تبرير حول اختيار المشرع لهذا التمديد بقوله: " إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريع يتماشى مع احتياجاتها و طموحاتها فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون

1 – عمار عوابدي. نظرية المسؤولية الإدارية. المرجع السابق. ص 50.

2– المرجع نفسه . ص 50.

قانون، و لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم و استبعاد الأحكام التي تتنافي و السيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد ."

وبموجب الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 تم إنشاء المجلس الأعلى كجهة نقض بالنسبة للقضاء العادي و الإداري، و لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي طويلا، إذ صدر الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 و تضمن عدة إصلاحات و تنظيم قضائي جديد، إذ وضع حدا للازدواجية في مجال المنازعات بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) و نقل اختصاصاتها للغرف الإدارية بالمجالس القضائية التي أصبحت بموجب المادة الأولى منه 15 خمس عشرة مجلسا، و أسند للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مهمة النظر ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات الإدارية و تفسيرها و فحص مدى مشروعيتها، كما تولى مجلس الثورة مهمة التشريع خلفا للمجلس الوطني . [1]

وقد سار القضاء الجزائري و حتى المشرع على نفس درب التشريع و القضاء الفرنسي إذ طبق النظرية الفرنسية المتكاملة قضائيا و تشريعا و فقهيا المتعلقة بمبدأ المسؤولية الإدارية و كرسها في العديد من القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى أو مجلس الدولة بعد إنشائه بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 ، و كذا من خلال العديد من النصوص التشريعية.

وتجدر الإشارة إلى انه قد تقررت أيضا مسؤولية الإدارة بموجب نص دستوري المادة 145 من دستور 1996، بتفحصنا لقرارات الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية وجدنا أن هناك تكريس واضح و كبير لمبدأ مسؤولية الإدارة، و مثال ذلك القرار الصادر بتاريخ 98/02/17 بين (ع.ل) القطاع الصحي لخراطة ، والقرار الصادر بتاريخ 2003/06/10 بين ورثة (ب.ع) و رئيس بلدية أوزلاقن، القرار الصادر بتاريخ 2004/02/24 بين (خ . س) وإدارة الجمارك.

1 – عمار عوابدي. المرجع السابق. ص 52.

المبحث الثالث : قواعد الاختصاص والاجراءات القضائية لمسؤولية التعويض .

إن هيئات القضاء الادارية هي الجهة الوحيدة للفصل في دعاوى التعويض عن أضرار أعمال العنف ، فإن ما استقر عليه الامر سابقا هو اعتبار هيأت القضاء العالي اي المحاكم هي صاحبة الاختصاص العام في النظام الفرنسي الى غاية سنة 1986 اين عدل ذلك واصبحت من اختصاص القضاء الاداري ونظرا لوجود هيأت القضاء الاداري وعلى رأسها مجلس الدولة وهيأت القضاء العادي وعلى رأسها المحكمة العليا ومحكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي بينها في الجزائر ، فإن البحث في نقطة الاختصاص تطرح كيفية توزيعه ونقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب ، نتناول في المطلب الاول قواعد الاختصاص ونتعرض في المطلب الثاني الى الاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية المختصة والمطلب الثالث اختصاص اللجان المنشأة بموجب قانون العفو الشامل والمطلب الرابع التعويض عن الضرر في المسؤولية عن الارهاب . [1]

المطلب الاول : توزيع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي .

سنتناول تحديد الاختصاص في المسائل المتعلقة بترتيب المسؤولية عن اعمال العنف وذلك بتطور هذا النظام للمسؤولية في هذا النوع من الاضرار الى الاختصاص القضاء الاداري.

الفرع الاول : الاختصاص النوعي

إن تطور قواعد المسؤولية بشكل تصاعدي نحو تحميل الدولة المسؤولية عن كل ضرر يصيب الفرد او الجماعة ، وعليه فإن الاصل ان القضاء العادي هو المختص بالنظر في قضايا التعويض عن الاعمال المادية التي تقع من الادارة او موظفيها ، والتي يؤول اختصاصها الى المحاكم الادارية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية ، والمواد 800 و 801 و 803 و من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية . [2]

1- مسعود شيهوب . المبادئ العامة للمنازعات الادارية . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . 2005 . ص 254.

2- القانون رقم. 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ30. مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

ولقد حصر المشرع صلاحيات النظر في هذا النوع من المسؤولية الى جهات القضاء الاداري بنص صريح ومدام المعيار المعتمد في الجزائر هو المعيار العضوي .

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي .

ان النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمن توزيع الاختصاص للهيئات القضائية الادارية والتقسيم القضائي في الدولة توضح النطاق الاقليمي لرافع الدعوى لخضوعه لدائرة الاختصاص معين .

فالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية في مادته 807 فصل في هذه المسألة بنص على انه : " الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في اي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي ."

وتنص المادة 37 على : " يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ...". [1]

ويمكن للشخص المضرور ان يلجأ الى القضاء الاداري للحصول على التعويض جبرا للضرر ، متى تم التعرف على المتسببين في الضرر .

المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى والحكم فيها .

بتوافر الشروط العامة والشروط الخاصة للمسؤولية عن اضرار اعمال العنف ، يخول الحق للمتضرر اللجوء الى الجهة القضائية المختصة اقليما ، المحكمة الادارية لطلب التعويض وذلك بمراعات جملة من الشرط القانونية ، فيجب ان تتوافر شروط قانونية لقبول دعوى التعويض عن الضرر .

الفرع الاول : إجراءات الدعوى .

نتناول الشروط الشكلية واجراءات سير الدعوى امام الجهة القضائية المتخصصة . [2]

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008. سابق الذكر .

2- مسعود شيهوب . المرجع السابق . ص 255.

أولا: الشروط الشكلية:

حتى تقبل دعوى التعويض عن أضرار أعمال العنف يجب أن تتوفر على الشروط العامة والخاصة .

1- الشروط الشكلية العامة : تتمثل في شرط العريضة والمدعي :

*** شرط العريضة:**

لكي تكون العريضة مقبولة يجب ان تحتوي على جملة من البيانات التي نصت عليها المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :" ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه ، بعدد النسخ يساوي عدد الاطراف ".[1]

وتناول القانون رقم 08-09 شروط رفع الدعوى في المواد 815 الى 828 منه ، حيث حيث نصت المادة 826 على انه : " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة " ، ونصت المادة 827 على ان " تعفى الدولة والاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 اعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام ..." .

*** شروط رافع الدعوى :**

تطبق الاحكام العامة في مثل هذا النوع من الدعاوى ، فيجب توافر الصفة في المدعي ، اما الاهلية فهي لا تثير جدلا باعتبار ان المشرع لم يشترط في المدعي سن البلوغ القانونية للتقاضي ، ونصت المادة 827 الفقرة 2 من قانون 08-09 على : "توقع العرائض مذكرات الدفاع التدخل المقدمة باسم الدولة او باسم الاشخاص المشار اليهم اعلاه من طرف الممثل القانوني ."

ونصت المادة 828 منه على " ...عندما تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا في الدعوى بصفة المدعي او المدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ، وهو الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الادارية ".[2]

1- مسعود شيهوب . المرجع السابق . ص 256.

2- المرجع نفسه . ص 257.

2- الشروط الشكلية الخاصة :

*** شرط الميعاد :**

وتكون مدة الميعاد لدعوى التعويض لمسؤولية الدولة امام المحاكم الادارية بـ اربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار أو من تاريخ نشره .

ومادامت هذه الخاصية لاترتبط بقرار اداري سابق ، بل تترتب على عمل مادي ضار، وعليه فإن الميعاد يحدد من يوم وقوع الضرر الذي يثبته عادة رجال الحماية المدنية او قوات الامن ، يبدأ حساب زمن رفع الدعوى ، وهنا يحسب الميعاد كاملا .

قد يمتد الميعاد لسبب الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض ، يمكن الطعن امام الجهة الادارية المختصة ، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ بعدم الاختصاص عن الجهة القضائية الغير المختصة بدعوى التعويض .

وعند تحضير الدعوى من المتضرر او محاميه تقدم عريضة افتتاح دعوى التعويض الى كتابة الضبط بالمحكمة الادارية المختصة اقليميا .

يقوم كاتب الضبط بتسجيلها وترتيبها وترقيمها مع بيان رقم القضية وتاريخ الجلسة .

وبعدها يقوم رئيس المحكمة الادارية باعداد الملف وتعيين مستشار مقرر له ، ليقوم باعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة. [1]

وبعدها تمر القضية بمراحل اهمها مرحلة التبليغ و التحقيق .

إن عملية التبليغ في دعاوى التعويض عن ضرر اعمال العنف يقوم بها امين الضبط بصورة تلقائية ، ولا تخرج عن اطار القواعد العامة المعروفة في هذا الصدد ، حسب المادة 832 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :" يجوز تبليغ الاعمال الاجرائية الى ممثلي الاطراف " .

1- عمار عوابدي . المرجع السابق . ص 233.

اما التحقيق فبعد اعداد الملف يقوم رئيس المحكمة الادارية بتعيين القاضي المقرر الذي يعاين اذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها ام يواصل التحقيق فيها .

يقوم القاضي المقرر بتبليغ العرائض عن طريق كتابة الضبط بواسطة البريد ، ويأمر بإجراء معاينة او طلب وثائق ويقرر انتهاء التحقيق ثم يكتب تقريره ويبلغه النيابة لتقديم طلباتها ، ثم يحدد جلسة المرافعة التي يستدعي اليها الاطراف لتقديم اي وثيقة تفيد في فض النزاع .

وبعدها تحال القضية الى المداولة ثم يصرح بالقرار في جلسة علانية ويبلغ القرار من طرف كتابة الضبط بموجب رسالة مضمنة مع اشعار بالوصول الى جميع اطراف الدعوى في مدة 15 يوم حسب المادة 825 .

* **الصلح** : اعطى القانون للخصوم اجراء المصالحة في مادة القضاء الكامل والتي ينطوي تحتها دعوى التعويض عن اضرار اعمال العنف وذلك حسب المادة 970 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :" يجوز للجهات القضائية الادارية اجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " ، ويكون الصلح اختياري بالنسبة للقاضي .[1]

الفرع الثاني: الحكم وتنفيذه .

أولا : الحكم في دعوى المسؤولية المترتبة عن أضرار أعمال العنف في حد ذاته وتنفيذه :

يحدد المشرع الشكليات والبيانات التي يجب ان يتضمنها القرار ، والتي تعتبر من النظام العام وتخلفها يؤدي الى نقض القرار .

وهذه البيانات منصوص عليها في المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – (باسم الشعب الجزائري) – ، وكذلك تناولها في المادة 888 ، والتي تشير الى تطبيق كل الشكليات والبيانات الواردة بالمادة 276 من نفس القانون والمادة 889 التي تشير ان الحكم يتضمن الاشارة الى الوثائق والنصوص المطبقة وانه تم الاستماع الى القاضي المقرر والى محافظ الدولة وعند الاقتضاء الى الخصوم وممثليهم

1– عمار عوابدي . المرجع السابق . ص 234.

1- تبليغ القرار: بعد تسجيل الحكم يسلم نسخة تنفيذية او عادية بمجرد طلبها حسب المادة 280 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وهكذا يتم تبليغ الاطراف بالقرار الصادر في دعوى المسؤولية الى جميع اطراف الخصومة .[1]

2- الصيغة التنفيذية للقرار :

كل حكم او قرار لايعد قابلا للتنفيذ الا اذا تم تنفيذه ، وتحمل النسخة عبارة " نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ " (المادة 281).

3- وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية :

تنص المادة 913 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على : " لمجلس الدولة ان يأمر بوقف التنفيذ للحكم الصادر عن المحكمة الادارية ، اذا كان تنفيذه من شأنه ان يعرض المستأنف الى خسارة مالية ..." .[2]

الفرع الثالث : الطعن في الحكم او القرار .

طرق الطعن في القرارات الصادرة في دعوى اعمال العنف عن المحكمة الادارية ، تتمثل في طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية .

أولا : طرق الطعن العادية : وهي المعارضة والاستئناف :

1- المعارضة : المعارضة جائزة للطرف المتغيب اي المدعي عليه الذي صدر القرار ضده غيابيا ، والعبرة بالتبليغ اي اذا بلغ صدر القرار في مواجهته حضوريا، ومهلة المعرضة هي شهر من تبليغ القرار طبقا للمادة 954 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

2- الاستئناف : وهو الذي يسلكه المتضررين من اعمال العنف ولقد حددت المادة 949 الى المادة 952 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .[3]

1- احمد محيو . المرجع السابق . ص 83.

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008.

3- المرجع نفسه.

وميعاد الاستئناف شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي و يخفض هذا الأجل الى خمسة عشر يوما بالنسبة لأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة .

وما نلاحظه ان القرار يجب ان يكون ابتدائيا اي ان الاحكام الادارية تصدر ابتدائيا للمادة 02 من القانون 98-02 والمادة 800 من القانون 08-09 ، وهو ما نلمسه عادة في صيغة القرارات الصادرة في اي قضايا التعويض عن الضرر أعمال العنف .[1]

ثانيا : طرق الطعن الغير العادية : وهي كالآتي :

1- الطعن بالنقض : وهو طريق من طرق الطعن غي العادية حيث نصت المادة 956 الى 959 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث حددت مدة الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة : وهو طعن غير عادي لكل ذي مصلحة في الحكم لم يكن طرفا فيه طبقا لنص المادة 960 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، تطبق نفس الاحكام الواردة في المواد 381 الى 389 من نفس القانون ويجرى التحقيق بنفس الاشكال المتعلقة بالعريضة الواردة في المادة 815 وهو رتب لطرح الخصومة من جديد على الجهة القضائية المصدرة للقرار محل الطعن .

3- إلتماس اعادة النظر : اجازت المادة 966 من قانون الاجراءات المدنية هذا الطريق من الطعن غير العادي في الاحكام الصادرة عن مجلس الدولة اما حالات تقديم اتماس اعادة النظر يكون في : المادة 967 : " ...اذا كشف ان القرار صدر عن وثيقة مزورة قدمت امام مجلس الدولة لأول مرة ، اذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم قاطعة كانت محتجزة عند الخصم " اما الاجل فقدر بشهرين من اكتشاف التزوير او من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار.[2]

1- احمد محيو . المرجع السابق . ص 85.

2- بشير محمد . الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.1995.ص91.

المطلب الثالث : اختصاص اللجان المنشأة بموجب قانون العفو الشامل .

لقد ظهر هذا القانون في 15 أكتوبر 1988 ، إثره هزت الجزائر حركة احتجاجية شعبية نتج عنها اضرار جسيمة الامر الذي جعل السلطة تعيد النظر في النظام السياسي للبلاد وصدور دستور 1989 ونتيجة هذا صدر العفو الشامل ، قانون 19/90[1] المؤرخ في 15 اوت 1990 وفي نفس الوقت صدر القانون التعويض عن الاضرار الجسمانية عن هذه الاحداث ، القانون 20/90 المؤرخ بنفس التاريخ .

وجاء هذا القانون ليبين تقدير الحق في التعويض من عدمه ، وكذلك من حيث نسبته ، اذ منح هذا القانون الصلاحية الى نوعين من اللجان ، لجنة الطعن الوطنية و اللجان الخاصة

الفرع الاول : تشكيلة لجنة الطعن الوطنية واللجان الخاصة.

اسس القانون رقم : 20/90 [2] المتعلق بالتعويضات الناجمة عن طريق قانون العفو الشامل رقم 19/90 لجنة الطعن الوطنية واربعة لجان خاصة تهدف الى تحديد نظام التعويضات عن الاضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في الظروف الزمنية والمكانية المحددة على سبيل الحصر في المادة 09 من القانون 19/90 .

نصت المادة 02 من القانون 20/90 تشكيلة اللجان الخاصة من :

– ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية – رئيسا –

– ممثل الوزير المكلف بالمالية – عضوا–

– طبيبين اثنين – عضوين –

والملاحظ ان هذه التشكيلة لاتحتوي لرئاسة قاضي ، فهي اذن ذات طابع اداري ، والمادة 02 من نفس القانون تنص على انه : " تودع ملفات التعويض الى احدى اللجان " .

1– القانون رقم 90 / 19المؤرخ في 15–08–1990 . سابق الذكر .

2– القانون رقم 90 / 20 المؤرخ في 15–08–1990 . سابق الذكر .

نص القانون 20/90[1] المذكور اعلاه في المواد 01 الى 08 وسندرس تشكيلتها ومهامها كالآتي : تنص المادة 02 من القانون 20/90 انها تتشكل من :

- قاضي رئيسا .
- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية عضوا
- ممثل للوزير المكلف بالمالية عضوا
- طبيبين اثنين عضوين .

إن هذه التشكيلة وان ترأسها قاضي ، إلا انها ليست ذات طابع قضائي ، وانما هي تبقى بسبب تشكيلتها ، وما يصدر عنها هو قرار اداري ، ولم ينص القانون على مقر هذه اللجنة .

الفرع الثاني: وظيفة واختصاص واجراءات عمل اللجان .

يؤسس هذا القانون نظاما خاصا لتعويض الاضرار الجسمانية الناتجة عن التجمهرات والتجمعات الشعبية ، فلا يستفيد من هذا النظام الا الاشخاص او ذويهم الذين وقعو ضحية الاحداث الواقعة ، المذكورة سابقا وهذا ما تؤكده المادة 09 من قانون العفو الشامل :" ...تستفيد الضحايا التي من المحتمل ان تكون قد تعرضت لأضرار جسدية بمناسبة عمليات استعادة السلطة في الظروف الزمنية والمحلية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه من التعويض ...".[2]

أولا : وظيفة واختصاص اللجان :

اسند القانون 19/90 المتضمن قانون العفو الشامل اختصاص النظر في تعويض ضحايا هذه الاحداث الى لجان خاصة ولجنة وطنية للطعن .

وهذا الاختصاص هو من صميم الصلاحيات التي تعود الى القضاء ،لأن الأمر يتعلق بالتصريح بمسؤولية السلطة العامة دون خطأ ، وإن إثبات ركني المسؤولية (الضرر و العلاقة

1- القانون رقم 20/90 . المرجع السابق .

2- مسعود شيهوب . المرجع السابق . ص 232.

السببية) واحتمالات الاعفاء من هذه المسؤولية والتي لايشير اليها القانون ، تشكل تخصص من تخصصات رجال القانون ومن ثمة فليس من المعقول ان يسند الى اللجان الخاصة ذات طابع اداري بحكم تشكيلتها .[1]

ان وظيفة اللجان الخاصة هي تقدير الحق في التعويض من عدمه وتقدير نسبته ، ويخصم التعويض الممنوح بعنوان اضرار العنف الجماعي من الصندوق الخاص بالتعويضات ، المنصوص عليه في المادة 122 من القانون 26/89 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 .

ثانيا : اجراءات عمل اللجان :

انه لايقع على الضحية اثبات خطأ اجهزة الادارة ، ويكفي فقط ان تثبت الاضرار التي اصابتها ، وعلاقتها بالحادث ويقع اثبات الضرر بواسطة مجموعة من الوثائق الطبية وشهادة الحالة المدنية ، ويقوم بإثبات علاقة السببية بواسطة كل شهادة تتعلق بظروف واسباب الاضرار.[2]

فتقوم الضحية او ذويها بإيداع الملف طبقا لنص المادة 03 من القانون 20/90 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن تطبيق قانون العفو الشامل 19/90 في اجل اقصاه سنتين ابتداء من نشر هذا القانون ، وتكوين الملف يكون كما نصت عنه المادة 04 على انه يحتوي على طلب يقدمه المعني او ذوي حقوقه ، ومجموع الوثائق الطبية او شهادات الحالة المدنية التي تثبت حالة الاضرار او الملحقة .

وتقوم اللجنة الخاصة في مدة ثلاثة اشهر بدراسة الملف ، من اجل تحديد نسبة التعويض وكيفية حسابه وفقا لما تحدده المادة 06 منه ، والموضع هذا كما سبق الاشارة اليه هو الامر 15/75 المعدل والمتمم لسنة 1988 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار.

1- مسعود شيهوب . المرجع السابق . ص 234 .

2- القانون 20/90 . المرجع السابق .

وقررات اللجان الخاصة قابلة للطعن امام اللجنة الوطنية خلال شهر من تاريخ تبليغ قرارها للمعني ، وعليها ان تفصل في الطعن خلال ستة اشهر من تاريخ ايداع الطعن .[1]

المطلب الرابع : التعويض عن الاضرار.

نظام التعويض عن الاضرار في هذا النوع من المسؤولية في الجزائر لايختلف عن نظيره في فرنسا من حيث تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض ، ونجد ان في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري حملو المسؤولية على عاتق الدولة بحيث هي المسؤولة عن الاضرار الناجمة عن العنف . ولهذا سنتناول المسؤولية عن الاعمال الارهابية وموقف الفقه من التعويض .

الفرع الاول: مسؤولية التعويض عن الاعمال الارهابية .

فقد عالجها المرسوم الرئاسي رقم 06-93 [2]مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية مستندا في أحكامه للقانون 47/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات للأشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال ارهابية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب ، وكذا لصالح ذوي حقوقهم .

حيث ان المادة 05 من المرسوم 93/06 سالف الذكر تعرف على الموظف العمومي في احكامه : يعتبر موظفا او عونا عموميا في مفهوم هذا المرسوم ، كل عامل يمارس عمله على مستوى المؤسسات او الادارات او الجماعات المحلية او الهيئات العمومية ، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الادارية .

اما المادة 06 من نفس المرسوم تحدد نوع التعويض الواجب الحصول عليه من ذوي الحقوق ، جاء فيها مايلي : " يستفيد ذوي حقوق ضحية المأساة الوطنية ، حسب وضعيتهم والشروط المبينة في هذا المرسوم ، من تعويض حسب احد الاشكال الاتية :[3]

1- مسعود شيهوب . المرجع السابق . ص 238.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 . يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية . الجريدة الرسمية . رقم 11المؤرخة في 2006/02/28 .

3- مرسوم رئاسي رقم 06-93. المرجع السابق.

1- معاش خدمة.

2- معاش شهري.

3- رأسمال إجمالي.

4- رأسمال وحيد .

اما المادة 8 تحدد كيفية الحصول على التعويض " تثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرر يصدر استنادا الى شهادة البحث التي تعدها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الذي يتضمن التصريح بالوفاة ، عن :

- وزارة الدفاع الوطني ، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون الى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها .

- الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والاعوان العموميين .

- المدير العام للأمن الوطني فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون الى مستخدمي الامن الوطني .

- والي ولاية محل الإقامة ، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين ."

أولا : نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية المنتمين الى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني :

تنص المادة 17 من احكام هذا المرسوم على " لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ، كما هم محددون في المادة 4 اعلاه وضحايا المأساة الوطنية الحق في التعويض ويدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدولة .

اما المادة 18: يصفي معاش الخدمة ويدفعه مركز الدفع التابع للجيش الوطني الشعبي او مركز الدفع الجهوي في محل اقامة المستفيدين من المعاش .

اما المادة 24 تحدد أن خزينة الدولة هي المسؤولة عن دفع مبالغ التعويض " ... تسدد الخزينة العمومية المبالغ التي تصرفها صناديق التقاعد العسكري بهذه الصفة من ميزانية الدولة . [1]

1- عمار عوابدي . المرجع السابق. ص 230.

ثانيا : نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية من الموظفين والاعوان العموميين :

إن المادة 27: لذوي الحقوق الموظفين او الاعوان العموميين كما هم محددون في المادة 5 اعلاه ،ضحايا المأساة الوطنية ، الحق في تعويض ، يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد .

كيفيات حساب معاش الخدمة المذكورة اعلاه ، هي الكيفيات الواردة في المواد 18 و 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال ارهابية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب ، وكذا لصالح ذوي حقوقهم .

أما المادة 29 : فهي تحدد من له الحق في الحصول على التعويض لذوي حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحول ، عند توقف معاش الخدمة .[1]

ثالثا : نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري .

إن المشرع الجزائري حدد طريقة ونظام التعويض عن اضرار الاعمال الارهابية فقد حدد ان لذوي الحقوق الحق في الحصول على التعويض ، وذاك بما جاء في المادة 34: يستفسد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري ، ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعيين للقطاع الاقتصادي العام او الخاص او من كان بلا وظيفة اذا كان الهالك يبلغ من العمر اقل من 50 سنة وقت فقدانه وترك :

- ابناء القصر

- او ابناء مهما يكن سنهم ، يكونون بسبب عجز او مرض مزمن في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور .

- او بنات بلا دخل ، مهما يكن سنهن ، كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه .

1- عمار عوابدي . المرجع السابق . ص 231.

المادة 35: يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن الفانونية لإحالة الهالك على التقاعد .

فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الاجراء في القطاع الاقتصادي العام او الخاص ، فإن المعاش المحول يخلف المعاش الشهري .

المادة 36 : يدفع صندوق تعويض ضحايا الارهاب المعاش الشهري .

المادة 37: يحدد المعاش الشهري بمبلغ 16.000 دج وتضاف اليه عند الاقتضاء ، خدمات المنحة العائلية .[1]

رابعا: نظام التعويض بواسطة الرأسمال الاجمالي :

ان هذا التعويض يكون مطبق على الاشخاص الذين ليسوا في احكام الفصول الثاني والثالث والرابع ، حيث المادة 42 تنص على " تطبق احكام هذا الفصل على ذوي حقوق الضحايا غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث و الرابع من هذا المرسوم ."[2]

المادة 43: يستفيد ذوي حقوق المأساة الوطنية الذين يشكلون من الزوج بلا ابناء و ، أو اصول الهالك بعنوان صندوق تعويض ضحايا الارهاب من رأسمال اجمالي للتعويض يوافق 20 مرة مبلغ 16.000 دج .

المادة 44: يستفيد ذوي الحقوق من رأسمال اجمالي للتعويض يوافق 120 مرة من مبلغ 16.000 دج ، اذا كان فقدان ضحية المأساة الوطنية قد حدث قبل 10 سنوات من السن المفترض للتقاعد ، وفي جميع الحالات ، حتى مع وجود ابناء قصر او من يعتبرون من هذا القبيل .

المادة 45 : اذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا ، يستفيد ذوي حقوقه من رأسمال اجمالي للتعويض يوافق 120 مرة من مبلغ 10.000 دج .

1- عمار عوابدي . المرجع السابق. ص 232.

2 - المرجع نفسه . ص233.

المادة 46: اذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغا سنا اكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق للتقاعد ،يستفيد ذوي حقوقه من رأسمال اجمالي للتعويض يوافق 120 مرة من مبلغ 10.000 دج.

الفرع الثاني: موقف الفقه من تعويض ضحايا الجرائم.

أمام الارتفاع الكبير والخطير في نسبة ارتكاب الجرائم، ومع تعقد أنماطها وانتشار مداها وازدياد ضحاياها في المجتمع المعاصر، بالإضافة إلى عدم كفاية الأنظمة والوسائل المنظّمة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ومختلف التشريعات، أمام هذا كله بات لزاما على الدولة أن تتصدى بوسائلها الخاصة لهذا الوضع الإجتماعي المتغير من جهة، والمتفاقم من جهة ثانية، وذلك عن طريق التأسيس لنظام قانوني مستقل تقوم الدولة من خلاله بصرف التعويض لمختلف الضحايا من الأموال العامة ، ولعلّ التعويض عن الجرائم الإرهابية بصفة خاصة بسبب خصوصيتها يجد معناه في ظل هذا المذهب.

– **أولا:** إن الدولة على اعتبار أنها مكلفة قانونيا وطبيعيا بالمحافظة على الأمن العام، فمتى وقعت الجرائم تحملت مسؤوليتها القانونية ووقع على عاتقها واجب صرف مبالغ نقدية لضحايا الإجرام، ذلك لأنها فشلت من خلال أجهزتها من منع حدوث تلك الجرائم.

– **ثانيا:** لاشك أن الجاني هو المسؤول الأول عن نتائج فعله، وعليه فهو الملتزم الرئيسي بتعويض ضحاياه من جراء الجريمة، لكن في الحالة التي يكون فيها الجاني مجهولا، أو معروفا ولكن لا يملك القدرة على الوفاء بمبلغ التعويض المحكوم به، وهذا ما ينطبق مع طبيعة الجرائم الإرهابية، هذا الواقع يترتب بصفة حتمية على الدولة التزاما بتعويض هؤلاء الضحايا وإلاّ ضاعت حقوقهم.[1]

1– ديش موسى . المرجع السابق . ص 150.

– **ثالثا:** ليس من العدل أن توقع الدولة على الجناة عقوبات مالية تحصها لمصلحة خزينة الدولة، بينما لا يتيسر للمجني عليه الحصول على تعويض ما لحقه من أضرار.

– **رابعا:** إن تعويض الدولة لضحايا الجرائم وتأسيس نظام خاص هذه المسألة لا يعد أنها عبئا على خزينة الدولة ومواردها العامة، حيث يمكنها بعد صرف التعويض للمجني عليه أو من يعولهم أن تعود على الجاني وتطالبه بكل ما دفعته لضحايا الجريمة.

– **خامسا:** الدولة وارث من لا وارث له، وفي المقابل ولي من لا ولي له، وعليه يجب عليها القيام بتعويض ضحايا الجريمة إذا لم يحصلوا على تعويض من طريق آخر، وهو ما يتماشى مع قاعدة الغرم بالغنم، كما يجسد معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

– **سادسا:** إن المساواة بين أفراد المجتمع كقاعدة دستورية في مختلف الدول، تستلزم القيام بتعويض الجاني عليهم عند حدوث الجريمة حتى لا يختلف الحال بالنسبة لهم، ويتباين الحكم في فروض مماثلة ومتشابهة من حيث الظروف والملابسات بسبب معرفة السلطات للجاني أو عدم معرفته، وعليه فإن إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ما هو إلا إعمال للقاعدة الدستورية المتضمنة مبدأ المساواة بين الأفراد في الدولة.

بعد هذا العرض نقول بأن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم هو في حقيقته التزام أخلاقي نابع من روح التضامن الوطني ، فلا زال إلزام الدولة في كثير من تطبيقات القضاء يأخذ صورة المساعدة أو العون للضحية ، ولا زال يتأسس على فكرة التضامن ، فدفع التعويضات إلى الضحايا يكون في الأغلب استجابة لقواعد العدالة والواجب الإنساني لا القانوني، فهو لايعدو أن يكون لمسة حنان من الدولة اتجاه مواطنيها تمسح بها دموعهم التي سببتها الجرائم.[1]

1– ديش موسى . المرجع السابق. ص 156.

الـخـــاتـمـة :

لاشك أن كافة الدول تعاني من ظاهرة الإرهاب وتسعى للبحث عن وسيلة لمقاومة الجرائم الناشئة عنها ، ولكن يظهر على الأفق مدى أهمية دحض العمل الإرهابي فهو جريمة ذات نوعية خاصة ، فلم يعد الغرض من الإرهاب فقط التأثير على الجانب السياسي بقدر ارتباطه بالمؤثرات الداخلية في المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية ، فالإرهابي يستخدم أسلوب العنف لتحقيق مآرب شخصية أو الابتزاز بطريقة تمكنه من فرض سطوته لتحقيق أهدافه سواء كانت تلك الأهداف خاصة بالمجموعة التي ينتمي إليها أو لتدمير النظام داخل المجتمع وإشاعة الفوضى .

وقد كشفت الدراسة عن مدى معاناة المواطنين المضرورين من الجرائم الإرهابية وأهمية تضافر الجهود للبحث عن وسيلة لتعويض المضرورين من تلك الجرائم ، وقد ثبت ان المجني عليهم الذين وقعوا ضحية لتلك الجرائم ليس لهم فيها يد وقد ظهرت فكرة آلية التعويض لضحايا والزمة الدولة بالنص في قوانينها على ذلك التعويض ووضع وسائل لتفعيل دور المؤسسات بهدف تمويل ضحايا تلك الجرائم وتقديم المساعدات المادية لهم ولذويهم ومنحهم رعايا خاصة .

والدولة تسعى إلى التمويل للتعويض وذلك لعدم ترك الضحية بدون تعويض وهذا يعني أن مسؤولية الدولة والتي نص عليها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تجعلها تلتزم بتحمل مسئوليتها في تعويض المضرورين .

وقد بينا من خلال الدراسة لنظام التعويض للمضرورين وأوضحنا كيفية الاستعانة بنظام التعويض الجماعي للمضرورين من جرائم الإرهاب .

وذلك باللجوء إلى القضاء المختص في الفصل في دعوى التعويض والمتمثل في القضاء الإداري الذي يسعى بدوره إلى تحقيق التعويض للمضرورين من جرائم الإرهاب وذلك بإتباع إجراءات قضائية لرفع الدعوى الادارية و التقيد بشروط قبول الدعوى وكذلك التشكيلة القضائية الفاصلة في هذا النوع من المنازعات .

وهكذا يمكننا أن نلخص إلى النتائج التالية :

– لم يتم التوصل إلى تعريف محدد وشامل للإرهاب، مع كثرة المحاولات المبذولة في هذا الشأن.

– وضع معايير محددة وثابتة لمفهوم الإرهاب ، وذلك للحيلولة دون الخلط بين الكفاح المسلح المشروع والجرائم الإرهابية.

– إن فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم، وان تم تناولها حديثا بعدة دراسات إلا أنها ليست بالحديثة، بل إنها فكرة قديمة .

– يعد التعويض حق للضحية، وليس منحة من الدولة، إذ أن من أخص واجبات الدولة كفالة وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، فتتقرر مسؤولية الدولة بتعويضه بغض النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر.

– يستند التزام الدولة بتعويض الضحايا، على فكرة التكافل الاجتماعي المعروف في الفقه الإسلَامي، خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجناة عاجزين عن تعويض المجني عليهم، إذ أن الأمة مسئولة عن حماية الضعفاء فيها ورعاية مصالحهم.

– هذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة يمتد ليشمل جميع أنواع الجرائم دون تمييز بينها باعتبار أن التعويض وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجرائم، سواء كانت تلك الجرائم واقعة على الأشخاص، كالقتل والجرح وغيرها، أو كانت جرائم واقعة على الأموال مثل السرقة والنصب وغيرها، أو كانت جرائم ماسة بالشرف مثل الزنا وهتك العرض....– كذلك فان التزام الدولة بالتعويض لا يميز بين نوع الضرر، فهو جابر للضرر سواء كان ضرر جسماني أو مالي أو دبي.

الفـهـرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول : ماهية الإرهاب ونشأته، دوافعه ووسائله ، وتعريف ضحاياه.....1

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه.....2

المطلب الأول: تعريف الإرهاب 2

الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغة 2

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب اصطلاحا.....3

الفرع الثالث : تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية (التعريف القانوني).....9

الفرع الرابع: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية. 13

المطلب الثاني: أنـــواع الإرهـــاب.....15

الفرع الأول: من حيث مكان انتشاره.....15

الفرع الثاني : من حيث الجهة القائمة به 19

المبحث الثاني : نشأة الإرهاب ودوافعه وصوره وتعريف ضحية الإرهاب 20

المطلب الأول : نشأة الإرهاب 20

الفرع الأول: الإرهاب ما قبل الثورة الفرنسية. 20

الفرع الثاني : الإرهاب والثورة الفرنسية 23

المطلب الثاني : دوافع وأسباب الإرهاب 26

الفرع الأول : الدوافع السياسية.....27

الفرع الثاني : الدوافع الإعلامية. 28

الفرع الثالث : الدوافع الشخصية.....29

المطلب الثالث : صور الإرهاب 30

الفرع الأول : اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة 30

الفرع الثاني : حجز الرهائن 30

الفرع الثالث : العمليات التخريبية 31

الفرع الرابع : الاغتيالات 32

المطلب الرابع: مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية وموقف المشرع الجزائري:..... 32

الفرع الأول: مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية:..... 32

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف ضحية الجرائم الإرهابية. 34

الفصل الثاني: أساس مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية..... 36

المبحث الأول: أساس مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية..... 37

المطلب الأول : أساس مسؤولية الدولة..... 36

الفرع الأول: نظام المسؤولية عن التجمهر و التجمعات. 39

الفرع الثاني : نظام مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية. 41

المبحث الثاني: مفهوم ونشأة مسؤولية الدولة 46

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية 46

الفرع الأول: تعريف المسؤولية : 46

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية:..... 48

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الدولة: 49

الفرع الأول: في النظام الانجلو سكسوني: 51

الفرع الثاني : في نظام الولايات المتحدة الأمريكية: 51

الفرع الثالث : في النظام الفرنسي. 52

الفرع الرابع: نشأة و تطور المسؤولية في الجزائر 56

المبحث الثالث : قواعد الاختصاص والاجراءات القضائية لمسؤولية التعويض 59

المطلب الاول : توزيع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي 59

الفرع الاول : الاختصاص النوعي..... 59

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي 60

المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى والحكم فيها 60

الفرع الاول : إجراءات الدعوى 60

الفرع الثاني: الحكم وتنفيذه 63

الفرع الثالث : الطعن في الحكم او القرار 64

المطلب الثالث : اختصاص اللجان المنشأة بموجب قانون العفو الشامل 66

الفرع الاول : تشكيلة لجنة الطعن الوطنية واللجان الخاصة. 66

الفرع الثاني: وظيفة واختصاص واجراءات عمل اللجان 67

المطلب الرابع : التعويض عن الاضرار. 69

الفرع الاول: مسؤولية التعويض عن الاعمال الارهابية 69

الفرع الثاني: موقف الفقه من تعويض ضحايا الجرائم..... 74

الـخـــاتـمــة : 76

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب :

1- خالد مصطفى فهمي . تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية . دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2007.

2- حسنين المحمدي بوداي . كلية الشرطة . الإرهاب الدولي بين الجريمة والمكافحة . دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2004.

3- محمد مؤنس محب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي. مكتبة لأنجلو المصرية. سنة .1984

4- ثامر إبراهيم الجهماني. مفهوم الإرهاب في القانون الدولي. دار الكتاب العربي. الجزائر. دار حوران السورية، جانفي . 2002.ص 19.

5- محمد بن عبد الكريم الجزائري. الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع. الجزائر. مطبعة دار هومة. 2003.

6- نبيل حلمي . الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام . القاهرة دار النهضة العربية . سنة 1988.

7- رمضان عبد الله الصاوي . تعويض المضرورين عن جرائم الافراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض . دار الجامعة الجديدة للنشر . الاسكندرية .2006 .

8- بشير محمد . الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.1995.

9- عمار عوابدي . نظرية المسؤولية الادارية . نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية . الجزائر . 2004 .

10- احمد محيوا .المنازعات الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون .الجزائر . 1992.

11- الهادي دالي . مرشد المتعامل مع القضاء الإداري . منشورات بغدادي . الجزائر .2008

12- عبد الوهاب بوضرسة . الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .الجزائر.2005.

13- إبراهيم محمد غنيم .المرشد في الدعوى الإدارية. منشأة المعارف .الإسكندرية .2006.

14- عمور سلامي . الوجيز في قانون المنازعات الإدارية .مكتبة بيروت .الجزائر .2009 .

15- فيصل العيش. شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد . منشورات أمين . الجزائر . 2009 .

16- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي- دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو مصرية،1984.

17- مسعود شيهوب . المبادئ العامة للمنازعات الإدارية .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2005 .

الرسائل الجامعية :

– ديش موسى.النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية – دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام . جامعة تلمسان 2016/2015.

– سهام عبدلي. مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. 2008/2009م

خدمات الانترنت:

– المسؤولية الادارية . منتديات التعليم نت . 2017/05/23 .
http://ta3lime.com/showthread.php

– التطور التاريخي للمسؤولية الادارية . منتدى الجزائرية للقانون و الحقوق .2017/05/23
http://forum.law-dz.com/index.php ?showtopic.

– ماهية الإرهاب .الفصل الأول . 2017/05/03.
related:www.ummto.dz/IMG/pdf/these_finale-_LOUNICI_ALI.pdf

مجلات :

– نذير عميروش . مجلة العلوم الإنسانية عدد 36 . ديسمبر 2011. كلية الحقوق . جامعة منتوري قسنطينة.

– حسين خريف. عولمة العنف. أي دور للنظام الإعلامي العالمي . مجلة العلوم الإنسانية. كلية الحقوق والعلوم الانسانية . جامعة منتوري قسنطينة. عدد 18. ديسمبر 2002 .

القوانين والمراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في13فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت نتيجة أعمال إرهابية.

- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 . يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية . الجريدة الرسمية . رقم 11المؤرخة في 2006/02/28 .

- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008

- القانون رقم 90 / 19المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن الاضرار الجسمانية .

- القانون رقم 90 / 20 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن الاضرار الجسمانية .

- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ملخص :

إن المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية تقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، والمنازعات المثارة بشأنها من اختصاص القضاء الإداري، فهي تعني الحالة القانونية التي تلتزم فيها الأشخاص المعنوية العامة وعلى رأسها الدولة، بتعويض الأشخاص المضرورين بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، على أساس نظرية الخطأ أو نظرية المخاطر، ولاشك أن مسألة مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب ، الذي أصبح يخلف عددا هائلا من الضحايا الأبرياء مما حمل مختلف التشريعات على البحث عن السبل الفعالة لإسعاف هؤلاء الضحايا عن طريق تعويضهم.مما تندرج ضمن إطار مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

Résumé :

La responsabilité administrative considère comme une responsabilité du système juridique administratif et les conflits de la compétence de la justice administrative c'est –a- dire la situation juridique est attachée aux personnes morales publiques, en particulier l'état pour compenser les personnes accidentées en raison des ses organes d'administration nuisibles que ça soit légitime ou illégitime.

Sur la base de la théorie de l'erreur ou des risques. Sans doute, que la responsabilité de l'état pour compenser les personnes touchées par les actes de violence et le terrorisme qui est devenu un successeur à un grand nombre de victimes innocents qu'ils partent diverses lois sure la recherche de moyens efficaces pour les indemniser, et qu'ils entrent dans le cadre de la responsabilité de l'état par compenser les victimes des actes terroristes.